

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

ميدان: الحقوق
تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي

قرينة البراءة بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي

إشراف الأستاذ:
شتوح رياض

إعداد الطالبة:
مسعودي عواطف

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
العمري منير	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
شتوح رياض	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
قحيوش الوليد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026



27 ديسمبر 2020

ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): محمود عواطف الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10429869 والصادرة بتاريخ: 2024/04/15
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: فهم بيئة السبادة في بيئة مرسى التحقيق الابتدائي والتحقيق
المخالفات

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/20

توقيع المعني (ة)

الإهداء

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

بفضل الله وتوفيقه، أهدي هذا التخرج:

إلى أبي

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، وسندي بعد الله، إلى من كان خلف كل خطوة وصلتُ إليها، وكل أمرٍ تمنّيته كان يسعى ليحقّقه دون تردد، شكراً لأنك كنت الأمان والقوة والدعم الذي لا يميل.

إلى أُمي

إلى صاحبة الدعوات التي كانت ترافقني في كل طريق، إلى رضاها الذي كان سبباً بعد الله في كل نجاح، إلى القلب الحنون الذي كان يخفف تعبتي ويزرع الطمأنينة في روحي، دمت لي نعمة لا تزول.

إلى اخوتي

شكراً لوجودكم الدائم بجانبني، لكلماتكم التي كانت تخفف تعبتي، وللفرح الذي كنتم تزرعونه في أيامي، أدامكم الله سنداً وجمالاً لحياتي.

وإلى نفسي

إلى تلك الروح التي صبرت وتعبت ولم تستسلم رغم كل الصعوبات، أهديكِ هذا النجاح لأنك كنتِ أقوى مما ظننتِ يوماً.

عواطف

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال الغايات، نحمده سبحانه على ما أولانا من توفيقٍ وإعانة، وما أفاض به من صبرٍ وعزمٍ حتى تم إنجاز هذا العمل.

أتقدم بخالص عبارات الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف شتوح رياض الذي رافقني بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة، فكان لعلمه وخبرته وأسلوبه الرفيع بالغ الأثر في إخراج هذا العمل على صورته الحالية.

كما أتشرف بأن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، رئيسًا وأعضاءً، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث، وما سيبدونه من آراءٍ علمية وملاحظاتٍ بناءة من شأنها أن تزيد هذا العمل قيمةً ورسالةً.

ولا يفوتني أن أعبر عن صادق عرفاني وامتناني لكل من قدم لي يد العون والمساندة، وأسهم بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو دعمٍ معنوي خلال مراحل إعداد هذا البحث.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والسداد.

عواطف

مقدمة

ان تطور التاريخ للنظم القانونية المعاصرة يعكس في جوهره صراعا طويلا ومستمر من اجل إرساء دعاءة دولة القانون والمؤسسات، حيث تحتل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مكانة الصدارة في الهرم الدستوري والتشريعي، وقد أدركت المجتمعات الحديثة ان السلطة العقابية للدولة، ومن ضرورتها الملحة لحفظ الكيان الاجتماعي وضمان استقراره، تحمل في طياتها خطرا دائما على حريك الأفراد إذا لم تقيد بضوابط صارمة وحدود واضحة، وفي هذا السياق، يبرز مبدأ الشرعية الإجرائية كضمان أمان رئيسي، وهو المبدأ الذي لا يقتصر مفهومه الحديث على شقه الموضوعي القائل بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بل يمتد ليتسع ويشمل الشق الإجرائي الذي يترسي قاعدة " لا جريمة بغير قانون" ، فالشرعية الإجرائية هي التي تضمن ألا تتخذ أي تدابير ماسة بحرية الفرد أو بكرامته إلا وفقا للتشكيك والضمانات التي حددها المشرع سلفا، مما يجعل قانون الإجراءات الجزائية بحق هو "قانون الشرفاء" بقدر ما هو قانون للمذنبين.

وتتوج هذه الضمانات الإجرائية والدستورية بمبدأ جوهرى يعد حجر الزاوية في أي محاكمة عادلة، ألا وهو "قرينة البراءة «، هذا المبدأ الإنساني النبيل، الذي تعود جذوره الى الشريعة الإسلامية في قاعدتها الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الذمة البراءة والذي تكرر لاحقا في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ليجد مشقه الثابت في صلب الدساتير الوطنية، يفترض أن كل شخص يتابع في قضية جزائية هو بريء براءة أصلية، ولا تزول هذه الصفة عنه إلا بموجب حكم قضائي بات ونهائي صادر عن محكمة مختصة بعد توفير كافة ضمانات الدفاع إن قرينة البراءة ليست مجرد شعار نظري، بل هي درع قانوني يلقي بعبي الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، ويوجب تفسير الشك دائما المصلحة المتهم،

غير أن هذا المبدأ السامي يصطدم حتميا بالواقع العملي المرير لمكافحة الجريمة، وتتجلى اشرس مراحل هذا الصدام خلال الإجراءات التمهيدية والتحضيرية التي تسبق مرحلة المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يجد المتهم نفسه في مواجهة مباشرة مع سلطات تملك صلاحيات

مقدمة

واسعة للبحث والتحري وجمع الأدلة، وهنا تفرض الشرعية الإجرائية قيودا صارمة لحماية هذا المتهم: إذا لاجوز قانون التوسع في اتخاذ تدابير ماسة بحريته خارج الأر الحصرية التي حددها المشرع، ومع ذلك تبدو قرينة البراءة في هذه المرحلة التمهيدية في موقف دقيق وحرص حيث تنقلب مواجهة الأمن وسرعة تقصي الحقائق على اعتبارات حماية الحرية الشخصية، مما استدعى المشرع إقرار حزمة من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي لتكون بمثابة خط الدفاع الاول عن أصل البراءة فيه، ولتضمن عدم المساس بحقوقه الأساسية كالحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحام، وضوابط التفتيش والإستجواب، وهي تدابير تضع صارمة الشرعية الإجرائية في المحك العملي

وعند انتقال الدعوى العمومية الى مرحلة التحقيق النهائي والتي يباشرها قاضي التحقيق، يفترض نظريا أن تتعزز ضمانات المتهم، نظرا لأن من يباشر الإجراءات هو قاض مستقل، يفترض فيه الحياد والبحث عن أدلة الإدانة والبراءة على حد سواء، إلا ان الممارسة العملية تكشف عن مفارقة خطيرة، فقاضي التحقيق يمتلك سلطات قسرية استثنائية، على رأسها إصدار أوامر بالوضع تحت الرقابة القضائية أو اللجوء إلى الإجراء الأكثر مساسا بقرينة البراءة وهو الحبس المؤقت، هذا الأخير، ورغم أن المشرع أحاطه بشروط صارمة و اعتبره استثناء لا يلجأ إليه إلا للضرورة القصوى، إلا أن التوسع في تطبيقه علنيا يجعله يبدو وكأنه عقوبة مسبقة ومبكرة، مما يفرغ قرينة البراءة من محتواها، ويجعل المتهم يقع خلف القضبان رغم اصل براءته لا ينقص بعد بحكم نهائي.

من خلال هذا الطرح تتجلى بوضوح أهمية البحث والتي تتفرع إلى بعدين أساسيين على المستوى النظري (العلمي)، يكتسب هذا البحث أهمية بالغة كونه يخوض في منطقة التقاطع الحساسة بين مبادئ القانون الدستوري (حقوق الإنسان) وقواعد قانون الإجراءات الجزائية، ومحاولا تأصيل العلاقة بين مبدأ الشرعية الإجرائية مدلوله الإجرائي وبين قرينة البراءة، وتقديم قراءة فقهية معمقة لضمانات المتهم، أما على المستوى العملي، فإن أهمية الدراسة تكمن في ملامستها الواقع يومي ومعاناة حقيقية يعيقها المتابعون جزائيا، من خلال تتبع وتحليل الإنعكاسات

الميدانية للسلطات الممنوحة لجهات التحقيق على حرية الفرد ، وتسليط الضوء على الفجوة القائمة بين النص القانوني والممارسة العملية الميدانية في حماية المتهم

وبناء على ما سبق، تتحدد الأهداف البحث في تحقيق جملة من الغايات أولها: الوقوف الدقيق على ماهية قرينة البراءة وتطورها في ظل مبدأ الشرعية الإجرائية ، ثانيها : رصد وتحليل ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومدى كفايتها وفعاليتها للحد من اي تعسف محتمل قد يطال أصل براءته .ثالثها: تقييم فعالية القيود المفروضة على سلطات التحقيق النهائي، خاصة في ما تعلق بمسألة الحبس المؤقت والبدائل المتاحة له، وأخيرا وقد تضافرت عدة عوامل لبلورة أسباب إختيار الموضوع، يمكن إجمالها في دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، فانسبة لأسباب الموضوعية، لعل أهمها هو الحيوية المتجددة لهذا الموضوع الذي لا يكاد ينفك عن كونه محل جدل فقهي وقضائي مستمر، خاصة مع التعديلات التشريعية المتلاحقة التي يشهدها قانون الإجراءات الجزائية استجابة للإلتزامات الدولية لحماية حقوق المتهم، كما ان تزايد حالات المساس بالحرية:

الشخصية تحت غطاء ظروف ذلك التحقيق، وإلا يقع المتلقي لتجنب المحبوس مؤقتا في المؤسسات العقابية، شكل دافعا موضوعيا ملحا لتسليط الضوء على هذه الإشكالية، أما الأسباب الذاتية فتنبع من الشغف العلمي الدفين والميلول الشخصية نحو دراسة العلوم الجنائية وحقوق الإنسان، والرغبة الملحة في خوض غمار موضوع يتسم بالدقة والتعقيد، فضلا عن السعي لتقديم عمل أكاديمي يشكل إضافة للمكتبة القانونية، ورسم سطر ارتباط وثيق بالحياة المهنية المستقبلية في سلك القضاء أو المحاماة.

ولم يكن مسار إنجاز هذه الدراسة مفروشا بالبساطة والسهولة، بل اعترضتني صعوبات البحث التي فرضت تحديات منهجية وعلمية كان لزاما علي تجاوزها، تمثلت أولى هذه الصعوبات في ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة والمؤلفات الفقهية التي تعالج التداخل بين مرحلتي التحقيق (الابتدائي والنهائي) وتأثيرهما المشترك والمتسلسل على قرينة البراءة و ضمانات المتهم في مؤلف واحد، حيث ما يتناول الفقه كل مرحلة على حدة، كما اصطدمت بصعوبة أخرى تتمثل

في التشتت التشريعي والتعديلات الكثيرة التي طالت قانون الإجراءات الجزائية، مما تطلب حذرا شديدا وعملا مضنيا في تتبع أحدث النصوص المعمول بها، يضاف إلى ذلك، الصعوبة المتمثلة ندرة القرارات القضائية غير المنشورة للمحكمة العليا والتي تتعلق بالرقابة على أعمال التحقيق، غير أنني حاولت التغلب على هذه العقبات من خلال تنويع مصادر البحث بين الكتب العامة، والمقالات العلمية.

ومن وحي هذا التناقض القائم بين الأصل الذي هو البراءة، ولإستثناء الذي يتمثل في إجراءات المساس بالحرية، وأمام حساسية المرحلتين اللتين تبنيان المحاكمة، تبلورت الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو الآتي:

إلى أي مدى أحترمت قرينة البراءة خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي في القانون الجزائري وما هي الضمانات القانونية المقررة لحماية المتهم؟

وللإجابة المنهجية والموضوعية على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الذي يتناسب طبيعة الدراسات القانونية، حيث إستعنت بالمنهج الوصفي التحليلي كمنهج أصيل وأساسي في دراستي، وذلك لوصف المفاهيم القانونية المتولدة بقرينة البراءة ومن أجل الدعوى العمومية، وتحليل النصوص القانونية الإجرائية المنظمة لسلطات التحقيق، واستقراء مواقف الفقه الجنائي لإستنباط مدى كفاية ضمانات المتهم وملاءمتها للواقع العملي.

وتجسيدا للمنهج المنطوق إليه، ومن أجل الإحاطة الشاملة بأبعاد الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة وفق تسلسل منطقي وتدرجي، قُسمت دراستي وفق خطة البحث تعتمد على التقسيم الثنائي المتعارف عليه في المنهجية القانونية، حيث خصصت الفصل الأول لدراسة الإطار العام لقرينة البراءة، والذي نتطرق فيه خلال المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة لندرس في المبحث الثاني مصادر ونتائج قرينة البراءة، أما الفصل الثاني فتفصيل ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي حيث نتطرق في مبحثه الأول لـ الضمانات المقررة للمتهم لنخصص المبحث الثاني لضمانات قرينة البراءة أثناء المحاكمة وأمام جهة الحكم

مقدمة

لتنتهي دراستنا بخاتمة تشمل أهم الإستنتاجات التي تم التوصل إليها، مشفوعة بأهم التوصيات التي نراها ضرورية لتعزيز هذه الإجراءات القانونية،

الفصل الأول

الإطار العام لقرينة البراءة

تمثل قرينة البراءة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها نظم العدالة الجنائية الحديثة، وصمام الأمان لحماية الحريات الفردية من أي تعسف قد يطاتها أثناء سير الدعوى العمومية. ويقضي هذا المبدأ الدستوري والإنساني بأن الأصل في الإنسان البراءة، بحيث يُعامل كل مشتبه فيه أو متهم على هذا الأساس طوال مراحل الخصومة الجنائية، ولا يزول هذا الوصف الفطري إلا بدليل قاطع يثبت الإدانة بموجب حكم قضائي بات. ولأجل الإحاطة الشاملة بهذا المبدأ كأرضية تمهيدية للبحث، يسعى هذا الفصل إلى تأصيل الإطار العام لقرينة البراءة؛ من خلال تحديد مفهوما القانوني والفقه، وتتبع تطورها التاريخي، فضلاً عن رصد قيمتها القانونية ومكانتها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي.

تعد قرينة البراءة من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، باعتبارها ضماناً أساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية، إذ تفترض براءة الشخص إلى غاية ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن جهة مختصة، وقد اكتسب هذا المبدأ أهمية بالغة لما يحققه من توازن بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وحق الفرد في صون كرامته وحرية من كل تعسف أو اتهام غير مشروع.

ومن أجل الإحاطة بمضمون هذا المبدأ والإلمام بجوانبه المختلفة يتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين المطلب الأول ماهية قرينة البراءة أمام المطلب الثاني الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونطاق تطبيقها على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية قرينة البراءة.

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الجوهرية التي تركز لحماية الفرد في مواجهة سلطة الاتهام، فهي تعني افتراض براءة المتهم وعدم معاملته كمذنب إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يثبت إدانته وفقاً للإجراءات التي حددها القانون ولقد مر هذا الموضوع بعدة مراحل تاريخية ساهمت في تطويره وإرساء دعائمه ضمن الأنظمة القانونية الحديثة، كما يميز بجملة من الخصائص التي تبرر أهميته في المجال الجزائي وعليه سيتم التطرق أولاً إلى مفهوم قرينة البراءة من خلال تعريفها لغة واصطلاحاً وفقها وبيان نشأتها ثم التطرق إلى خصائصها.

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة.

لم تتضمن أغلب التشريعات تعريفاً لقرينة البراءة وإنما أوكلت مهمة تعريفه إلى الفقه باعتباره أحد الأسس الجوهرية للشرعية الجنائية فقد عرفها أحمد فتحي سرور بأنها "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"⁽¹⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 271.

كما عرفها محمد محدة بأنه: "معاملة الشخص مشتبه فيها كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله"⁽¹⁾.

وعليه يمكن تعريف قرينة البراءة بأنها: "افتراض براءة المتهم ومعاملته على أساسها في جميع الإجراءات حتى تثبت جهة قضائية إدانته وفقا لما يقرره القانون من ضمانات.

الفرع الثاني: نشأة قرينة البراءة.

كان البحث عن الحقيقة وحماية البريء وتجريم الجاني من المبادئ الأساسية التي قام عليها التشريع الجنائي لدى الفراغنة [الفراغنة]. وكانت شرائع الحكم في القديم أول من صاغ مبدأ افتراض براءة المتهم كتابة، فقد سبق هذا المبدأ طموحه في ضوء هذه الشرائع التي اهتمت به نصاً وعملاً، ولم يكن مسبقاً في قانون لبث عشتار بالاعتماد على الحرية الشخصية اقتراناً بمبدأ افتراض البراءة في الإنسان. وقد انعكس ذلك جلياً على المتهم أثناء التحقيق ونظام الدعوى في غالبية الأمم آنذاك، حيث كان يعامل على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته يقيناً.

كما سنّ شريعة حمورابي مجموعة من المبادئ المتعلقة بضمانات الدفاع، وجاءت بعض نصوصها تعبر عن قرينة البراءة؛ إذ لم تكن إدانة المتهم ممكنة إلا بعد التأكد من ذلك من خلال الأدلة التي تؤكد إدانته.

أولاً: في القانون الروماني.

وبالرغم من عدم وجود نص صريح يقرر مبدأ البراءة، فقد كان معروفاً منذ نشأة روما وحتى القرن السابع ميلادي، من خلال منح الأشخاص حق الاتهام، مما ؟؟؟؟ أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي دون المدعى عليه، الذي لا يتطلب منه إثبات براءة ساحته مما هو منسوب إليه، وأشار الفقه إلى أن القاعدة التي تقتضي بأن ؟؟؟؟؟ على المدعي ليست كما قد يتوهم من

(1) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، 1991/1992، ج3، ص 74.

القواعد التي كانت مقررة في جميع العصور، فهي لم تظهر في القانون الروماني، إلا منذ أخذ البرينور معني مجرد العبارة فيحامي الوضع الظاهر، وعندئذ ألقى عبئ الإثبات على من يدعي خلاف الظاهر.¹

ثانيا: القانون الفرنسي القديم.

أما القانون الفرنسي القديم، حتى مطلع القرن الرابع عشر الميلادي وإن كان لم يرد به نص يقرر الاعتراف بمبدأ البراءة، إلا أن ذلك لم يحل دون الاعتراف به بطريق ضمني، وفي ظل القانون فقد خبأ مبدأ البراءة، ويرجع السر في ذلك إلى أن سلطة الاتهام، وسلطة الحكم قد تركزا في يد واحدة، أما في ظل القوانين العادية فقد انعكس هذا المبدأ حيث أهدر من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.²

ثالثا: الشريعة الإسلامية.

إمتازت الشريعة الإسلامية بتكريمها للإنسان وللذات البشرية، وارتكزت بكل ما تحوي من قواعد على حماية الكليات الخمس واهتمت بما اهتم فقهاءها المسلمون بأصل البراءة وأولوه عناية فائقة ويرجع اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ إلى الاحتياط في إثبات الجرائم بكافة أنواعها، ما كان منها من قبيل الحدود، وما كان منها من قبيل القصاص، وما كان منها من قبيل التعازير، وذلك كي لا يقع بريء تحت طائلة العقاب.

لقد كرسّت الشريعة الإسلامية عديد المبادئ والقواعد المبنية على قرينة البراءة أو الضامنة لها، سواء منها ما تعلق بحق الدفاع أو بحق المتهم، أو ما تعلق منها بالمراحل السابقة المحاكمة أو المصاحبة لها، ويتضح نمو الشريعة الإسلامية في تطبيق هذا المبدأ فيما تقرر من الزام القاضي بإحاله في الخصوصات التي تطرح عليه وتقييده بالتثبيت يقينا من ارتكاب المتهم للجريمة قبل الحكم عليه حتى لو كان "معترفا" بفعله لما روى عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه "جاءه رجل يعترف بالزنا ويكرر اعترافه فسأل صل الله عليه وسلم: هل به جنون أو هو شارب خمر،

¹ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 27.

² مرجع نفسه، ص 27.

وأمر من يشم رائحته لاستكناه ذلك وجعل يستفسره عن الزنا، فقال له: لعلك قبلت أو غمرت، وفي رواية، هل صاحببتها، قال: نعم، قال فهل باشرت بها: قال نعم، قال: هل جامعتها، قال: نعم، قال: فما تريد بهذا القول، قال: تطهرني، فأمر برجمه.¹

الفرع الثالث: خصائص قرينة البراءة.

تمثل قرينة البراءة ضماناً جوهرياً يتمتع بها كل الأفراد، ولا يتوقف الاعتراف بها على النص عليها، بل يسلم بوجودها لاعتبارها أصلاً ومبدأً مستقراً دون حاجة إلى نص، وهي تتميز بالخصائص التالية:

أولاً: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة.

تتميز قرينة البراءة بأنها قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، يجب عليه الأخذ بها كلما كان هناك شك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الاتهام، فإذا خالف القاضي قرينة البراءة واعتبر الواقعة محل الشك، ثابتة في جانب المتهم، وقضى بإدانته كان الحكم باطلاً، ويجوز الطعن فيه استناداً إلى ذلك، بل إن المحكمة ملزمة بالأخذ بقرينة البراءة ولو التزم المتهم بالصمت، ما لم تقدم النيابة العامة بينة لواقعة تهدم أصل البراءة.²

ثانياً: تتميز قرينة البراءة بصفة الاستمرارية.

تتميز قرينة البراءة بصفة الاستمرارية، فلا يترتب على دحضها بالحكم القضائي النهائي زوالها وانتهائها، بل يترتب على ذلك تعطيل المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتها، فلا تتعدى الإدانة نطاقها.

يعني ذلك أن قرينة البراءة تبقى قائمة لذلك الشخص في غير تلك الواقعة، أي يتعين اعتباره بريئاً مما قد ينسب إليه من وقائع أخرى لأن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى الجميع احترامها

¹ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 28.

² خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 23.

حتى لو ظهرت تهمة جديدة في مواجهة سجين أثناء تنفيذ العقوبة في جريمة أخرى سبق إدانته فيها¹.

ثالثا: قرينة البراءة من المسلمات.

إن معاملة المتهم على أنه بريء من المسلمات لا تحتاج حتى إلى النص عليها، فإذا كان الإنسان في المواد المدنية قائم على قاعدة "على الدائن إثبات الالتزام"، فمن باب أولى أن يكون على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإذا كانت القاعدة تفرض أيضا "على المدين إثبات التخلص منه"، وهو أمر ممكن في المواد المدنية لأن المدين عندما يوفي بالتزامه يطلب من الدائن أن يقدم له سندا للتخلص من الدين، بينما في المسائل الجنائية فهو أمر صعب، إذ من غير المنطقي أن يطلب من المتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الجريمة.²

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونطاق تطبيقها.

إذا كان افتراض البراءة يعني أن يعامل الشخص مشتبه به كان أو متهما على أساس أنه بريء طيلة مراحل الدعوى الجنائية وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات مع ضرورة احترام المبدأ من قبل مختلف الجهات، سواء جهات البحث والتحري أو الاتهام أو التحقيق أو الحكم، إلى أن يصدر حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه من جهة قضائية محتمة، لكن الملاحظ أن فقهاء وشرح القانون الجنائي يستخدمون مصطلح قرينة البراءة رغم أن البعض اعترض على هذه التسمية على أساس أن القرينة هي استنباط مجهول من معلوم، وهذا لا ينطبق على مفهوم افتراض البراءة بالقول أنه مجهول تم استنباطه من معلوم لأنها في الحقيقة معلوم، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على الطبيعة القانونية الحقيقية لقرينة البراءة في الفرع الأول وكذا نطاق تطبيقها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة.

¹ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 24.

² مرجع نفسه، ص 24.

ذكرنا فيما سبق أن مبدأ افتراض البراءة للمتهم يعني أن الأصل في المتهم البراءة أي براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل في تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي نهائي بات، فالقانون يعتبر الحكم القضائي النهائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة، وهنا يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الأصل؟ ولماذا كان ممكن له أن يكون في مثابة حيلة قانونية؟ أن فن قانوني؟ أم هل يمكن اعتبارها حق من الحقوق اللصيقة بالمتهم تثبت للإنسان منذ ميلاده؟ أم أنه من الممكن النظر فيها على أنها مبدأ من المبادئ العامة للقانون؟

أولاً: قرينة البراءة افتراض قانوني.

إن افتراض براءة الإنسان مبدأ من المبادئ العامة للقانون الجنائي حيث أن هذه القرينة ملزمة للقاضي إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بالإدانة، وهي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة فلا خلاف بين قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الأشياء البراءة فكلاهما قاعدة مكملية للأخرى.

يقوم افتراض البراءة على الفطرة إذ يولد الإنسان حراً بريئاً، وتقرتض فيه البراءة في كل مراحل الدعوى، ويظل هذا الافتراض قائماً رغم الأدلة المتوفرة ضد الشخص إلى أن تقضي محكمة الموضوع بقضاء جازم تفيد إدانته.¹

ثانياً: قرينة البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخص.

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار قرينة البراءة من الحقوق اللصيقة بالمتهم لأن الإنسان عندما يولد بريئاً من أي ذنب أو جرم، ويبقى على هذه الحالة إلا أن يرتكب بنفسه فعلاً يخالف القانون، إذ أن القانون هو الذي منح له هذه القرينة من أجل حماية حقوقه وحرية، وهذا الحق يلزم الشخص طيلة حياته لا يزعه الاتهام الجنائي في أي مرحلة من مراحل المحاكمة لأن البراءة هي الأصل في الإنسان إلى أن يصدر حكم قضائي بات ونهائي تقضي إدانته.²

¹ أمزيان كهيبة، شناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 10.

² مرجع نفسه، ص 09.

ثالثا: أنها حيلة قانونية.

ذهب البعض إلى قرينة البراءة مثال واضح للحيلة القانونية على اعتبار أن الحيلة إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل الشيء غير الصحيح صحيحا من أجل ترتيب أثر قانوني معين لا يمكن بدونها ترتيب هذا الأثر، تظهر هذه الحيلة بصورة خاصة في حالة التلبس ذلك أنه بالرغم من مشاهدة الجريمة حال اقرارها حالة التلبس فتفرض براءة المتهم عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وكذا أمام قاضي الحكم ما يضيفي على مبدأ افتراض البراءة جملة قانونية ذلك أن القانون وضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر على الواقعة المسندة إليه وأدلتها وهذا لأجل ترتيب نتائج قانونية تتمثل في الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها خلال جميع مراحل الخصومة¹.

رابعا: قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة.

ذهب البعض إلى أن الأصل في المتهم البراءة، يعتبر قرينة قانونية بسيطة والقرينة من استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي.

إن قرينة البراءة قرينة بسيطة تختفي بمجرد ثبوت الجريمة، لكن هذا لا يعني أنه بمجرد تقديم سلطة الاتهام الأدلة يتم محض هذه القرينة، بل تظل قائمة إلى غاية صدور حكم نهائي قائم على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال.

تعتبر قرينة البراءة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها رغم ذلك تبقى هذه القرينة قائمة طوال إجراءات الدعوة إلى حين صدور حكم نهائي ولو كانت القضية في حالة التلبس، أو اعتراف المتهم بالفعل المنسوب إليه، وهذه القرينة استنتاج أمر مجهول من معلوم.²

¹ داهل زكرياء، مرجع سابق، ص 29-30.

² أمزيان كهيبة، شناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 10-11.

الفرع الثاني: نطاق قرينة مبدأ البراءة.

إن موضوع نطاق أصل البراءة جملة من المسائل بسبب الدور المزدوج الذي يتميز به هذا المبدأ في المجال الجنائي كونه يشكل قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية وفي ذات الوقت يعد أحد القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمصطلح النطاق يتضمن في طياته نطاق المبدأ إلى الجزائي، ونطاق من حيث الإجراءات الجنائية ومن حيث الأشخاص والجهات القضائية.

أولاً: نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص.

يتمتع بأصل البراءة كل الأشخاص سواء تعرضوا للاشتباه أو الاتهام أو سواء كانوا متهمين لأول مرة أو كانوا معتادين على الإجرام وأياً كان مركزهم القانوني في الدعوى، وأياً كانت المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، ويكفل القانون بمقتضى هذا الأصل العام حماية الأشخاص فإن لم تتوفر أدلة كافية في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة يتعين التقرير بالأوجه كإقامة الدعوى والحكم بالبراءة حسب الأحوال.

كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبارة أي إنسان وليس فقط كل متهم بجريمة معينة، وبالتالي فإن مبدأ البراءة مطلق التطبيق يستفيد منه كل متهم سواء مبتدئاً أو ذو سوابق وسواء كان طائفة المجرمين عبر التكوين أو طائفة المجرمين بالصدفة¹.

ثانياً: نطاق القرينة بالنسبة إلى الجرائم.

يكتسي نطاق قرينة البراءة الأصلية للمتهم طابعاً شاملاً بالنسبة للجرائم مهما كانت خطورة الجهة حسب التقسيم الثلاثي الوارد بالمادة 27 من ق. ع "جنايات وجنح ومخالفات"، فإنها تطبق لأن العبرة هنا ليس بمدى جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها.

¹ قرين لمياء، قرينة البراءة في القضاء الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 16.

كما جاء نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مطلقاً إذا لم يخص كل جريمة معينة لا بنوعها ولا بخطورتها مما جعل بعض الاجتهادات القضائية توسع مجال قرينة البراءة ليمتد إلى النزاعات الإدارية والضريبية.¹

ثالثاً: نطاق القرينة بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية.

يطبق أصل البراءة على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم أياً كانت طبيعتها، فقاعدة البراءة الأصلية لا تحتل تحديداً بالنظر إلى الزمان فهي تحمي الشخص خلال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية أي منذ اللحظة التي تسند فيها شبهة الشخص إلى غاية النطق بحكم قضائي بات.

غير أنه في هذا المجال يطور البحث عن مقتضيات حماية المجتمع، فقد تقتضي هذه الحماية اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل كشف الحقيقة والتوصل إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب، ف كلا القرينتين يحمي مصلحة أساسية، فالأولى تحمي الحرية الفردية الشخصية للمتهم والثانية تحمي مصلحة المجتمع، ويتعين التوفيق بين المصلحتين دون التفريط في شريعة الإجراءات الجنائية التي هي الإطار التي تعمل فيه قرينة البراءة.²

رابعاً: نطاق القرينة بالنسبة لجهات القضاء.

إن أصل البراءة هو من أصول الإثبات الجنائي، ووفقاً لهذا الأصل لا يلتزم المتهم بإثبات براءته ويجب أن يكون اليقين القضائي أساساً للحكم بالإدانة وأن تفسر المحكمة الشك لمصلحة المتهم، وألا تقضي بإدانته إلا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد الاحتمال، وتخطب هذه القاعدة المحكمة وحدها بخلاف أصل البراءة كأصل من أصول الخصومة الجنائية، فإنه يخاطب كلا الجهات التي تباشر كافة مراحل الخصومة الجنائية (ومنها المحكمة).³

¹ قرين لمياء، مرجع سابق، ص 17.

² مرجع نفسه، ص 17.

³ قرين لمياء، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثاني: مصادر وآثار قرينة البراءة

المطلب الأول: مصادر قرينة البراءة

رغم أن مبدأ قرينة البراءة له جذور تاريخية، وعلى الرغم من أنها قد استقرت في وجدان المجتمعات البشرية، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يحظى بالتأييد الفقهي الواسع، إلا أن النطاق الحقيقي للمبدأ يحدد إلى من خلال التكريس القانوني له، وذلك في صياغته في نصوص تشريعية تكفل له الحماية والفعالية القانونية، باعتبارها واحدة من الركائز الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة العادلة إلا بها، وأمرًا لازماً لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وتعتبر هذه القرينة ركناً أساسياً في الشريعة الإجرائية، فإن تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون يفترض حتماً وجود قاعدة أخرى تعد الوجه الثاني الشرعية الجنائية هي قرينة البراءة قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، وأن المعني الحقيقي لمبدأ شريعة الجرائم والعقوبات يتمثل في ضمان قرينة البراءة لكل متهم.

وقرينة البراءة لأهميتها وجدت لها أصول تشريعية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الدساتير المبنية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، أول وثيقة دولية كرست مبدأ قرينة البراءة إقراراً وإعلاءً.

فقد أقر هذا الإعلان قرينة البراءة من خلال المادة (1/11) التي نصت على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"¹.

ولم يكتف الإعلان بإقرار قرينة البراءة، بل زود الإنسان بجملة من الضمانات التي تمكنه من التمتع ببراءته، فقد نصت المادة 9 على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه

¹ بوسعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-، مذكرة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص 91.

تعسفًا"، ذلك أن الاعتقال دون وجه حق يشكل تعدياً على حريته الثابتة له انطلاقاً من أصل براءته.

كما أكدت المادة 10 من الإعلان على التلازم بين قرينة البراءة والمحاكمة العادلة: من خلال إقرارها للإنسان وانطلاقاً من قرينة براءته له الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادة علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

أما المادة 11 من الإعلان: وبعد إقرارها لقرينة البراءة في فقرتها الأولى، أقرت في فقرتها الثانية على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص"، من خلال نصها على أنه: "لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

الفرع الثاني: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966.

بسبب الإشكال القانوني الذي أثير حول طبيعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومدى الزامية مواده، فقد حل العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية هذا الإشكال، قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدولة التي تصادق عليها، وقد وسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد أقر هذا العهد الدولي قرينة البراءة صراحة من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 14 والتي جاء فيها: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

وقد نص على ذلك بعد أن أكدت الفقرة الأولى من نفس المادة على ضرورة المساواة أمام القضاء ومختلف الضمانات المتمثلة في علنية المعاملات، واستقلال القضاء والاختصاص، والتي تمثل ضمانات أساسية لعدالة المحاكمة.¹

¹ المرجع نفسه ص 93.

وهذا الترتيب التي جاءت عليه فقرات المادة 14 من هذا العهد وإنما الغرض منه بيان أن التزام قرينة البراءة وإقرارها للمتهم طيلة أطوار المحاكمة ضروري لضمان قضاء عادل ومحاكمة منصفة¹.

الفرع الثالث: الدساتير.

إن الدستور هو تلك الوثيقة التي تتناول كيفية تنظيم السياسة في الدولة وتتضمن حقوق وحريات الأفراد وضمانات ممارستها باعتبارها قيوداً على سلطة الحكام عليهم احترامها، وهو الذي يرسم حدود الشريعة في البلاد، فالدستور يعتبر أسمى قانون في الدولة.

أعطت غالبية الدول لمبدأ افتراض البراءة قيمة دستورية بأن نصت عليه في صلب الوثيقة الدستورية ويمكن ذكر الدستور الإيطالي والإسباني والبرتغالي وبعض المقاطعات السويسرية مثل جنيف وزوريخ وكذا الدستور البرازيلي وكذا نص المادة 11 من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. أما في فرنسا، فإن المبدأ لم يرد في الدستور وإنما في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والذي اعتبر من طرف المجلس الدستوري جزءاً من الدستور الفرنسي.

وقد اعترف المشرع المصري للمبدأ بقيمته منذ دستور عام 1971 بأن قرر في المادة 67 من الدستور أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

وسارت على ذات النهج وفي صيغ متقاربة، دساتير كل من ليبيا (م 15)، وتونس (الفصل الثاني عشر)، والكويت (م 34)، ودستور العراق السابق (م 23)، وسوريا (م 28)، من دستور 1973، والدستور الإماراتي لسنة 1971 (م 28).

ولم يستثنى من ذلك المشرع الجزائري الذي تبنى بدوره مبدأ قرينة البراءة وكرسه في جميع الدساتير بما فيها دستور 2020 حيث نصت المادة 41 منه على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

¹ بوسعيد زينب، مرجع سابق، ص 92-93.

إلا أن هذا النص يعتبر تأكيد على تبني المشرع الجزائري للمبدأ المنصوص عليه في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بأن الأصل في الإنسان هو البراءة وأن الاستثناء هو الإدانة التي لا تكون إلى وفقاً لمحاكمة نهائية مرتكزة على أدلة يقينية¹.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرينة البراءة.

يعتبر الأصل في البراءة ضماناً أساسياً في يد الأشخاص عامة والمتهمين خاصة لمواجهة جميع إجراءات التحري والتحقيق، وخصوصاً وأن المبدأ يبرئ ذمة الفرد ويجعله آمناً على نفسه وحرية من أي تعسف أو ظلم، فليس من السهل تحقيق الموائمة بين إتهام الفرد وهو برئ أو تبرئته وهو مجرم، والأخذ بمبدأ أصل البراءة يتمخض عنه نتائج هامة.

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم.

قرينة البراءة تعد سياجا يقي الحرية الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، فالشخص لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة². والقانون وإن كان قد سمح لقاضي التحقيق بالقيام ببعض الإجراءات، فإنه قيده بأساليب وأشكال معينة، وهذه القيود تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: وهو النوع الموضوعي الذي يتمثل في الأسباب الموضوعية الدافعة للخروج عن الأصل في الإنسان البراءة.

النوع الثاني: وهو النوع الشكلي المتمثل في الإجراءات الجوهرية التي يستلزمها القانون عند المساس بالحرية والتمثلة في نوع ثابت (البيان المكتوب كالتاريخ والتوزيع وتسبب اوامر التفتيش) ونوع متحرك (كالحبس المؤقت أو حضور المتهم أثناء التفتيش)³.

¹ بوسعيد زينب، مرجع سابق، ص 94.

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 71.

³ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية، منشورات عشاش، الجزائر، ص 62.

القانون مستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده، وعليه فإن من حق المتهم أثناء الاستجواب التزام الصمت إن شاء عملاً بمبدأ جوهرى هام تتقيد به إجراءات الدعوى الجنائية ألا وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أي حتى يثبت عكس ذلك بمقتضى حكم قضائي بات.¹

الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم.

إن الشك في أدلة الاتهام يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فيتعين على القاضي أن يقضي بالبراءة كلما ثار الشك لديه في الأدلة، لأن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والاعتقاد، فبالشك لا يدان المتهم لأن الأصل فيه البراءة.

ولا ريب بأن القاضي عندما يحكم بالدعوى، فإنه يحكم بناء على قناعته التي تكونت لديه بكامل حريته، لكن هذه القناعة ليست مطلقة وإنما قيدها المشرع الجزائي بقيود وهي:

- أن القاضي مقيد بالأدلة المعروضة أمامه ويجب عليه أن يصدر حكمه بموجب هذه الأدلة.
- أن لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، بناء على ما استسقاها من معلومات من خارج مجلس القضاء.

وبناء عليه إذا خلت الدعوى من الأدلة ضد المتهم فيجب الحكم بالبراءة، لأن الأصل في المتهم البراءة، وإذا كان هناك شك في الأدلة فيجب أن يفسر لصالح المتهم.

وأنه من الأهمية بمكان حماية كرامة المتهم الشخصية أثناء توجيه الاتهام له، وتوفير الضمانات الفعلية له والتي توازن بين حقه كإنسان بريء لم تثبت إدانته بعد، وحق المجتمع في الدفاع عن مصالحه الأساسية.

وكثيراً ما يردد فقهاء القانون مقولة: "إنه خير للعدالة أن يفلت مجرم من العقاب على أن

لا يدان بريء".²

¹ كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 7.

² نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 36-37.

الفرع الثالث:

عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

كان عبئ الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق النيابة العامة، بحيث وجب عليها والمدعي بالحقوق المدنية إثبات توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة مادية أو أدبية، لذلك تلتزم سلطة التحقيق بالتعامل مع المتهم على اعتبار أنه بريء، فلا تعرضه لضغط نفسي أو إيذاء بدني وغيرها، ومن أهم الضمانات التي أرساها مبدأ افتراض براءة المتهم وهذه الضمانة تنطلق من أن البراءة هي الأصل والجريمة هي الاستثناء، ومنطقيا من يتمسك بالاستثناء عليه إثباته، ومن يستند إلى الأصل غير ملزم بشيء هذا على المستوى القانوني النظري¹.

(1) خميس محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص 101-102.

خلاصة:

تعد قرينة البراءة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، ومفادها أن كل شخص يفترض براءته حتى ثبوت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي. وتهدف هذه الدراسة إلى حماية حقوق الإنسان وحياته، والتعمق أكثر في دراسة هذا المبدأ وتطبيقه، وكذا رصد مختلف القوانين الدولية والداخلية، باعتبارها ضمانات أساسية لتوفير المحاكمة العادلة. وقد تمحور البحث في هذا المبدأ من خلال إبراز أهميته ومكانته من الضمانات القانونية والقضائية للمتهم، وتبين أهمية قرينة البراءة في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق الفرد في الحرية والكرامة الإنسانية.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي

إذا كانت قرينة البراءة هي الأصل الثابت للمتهم، فإن تجسيدها الفعلي يتطلب إحاطته بمنظومة متكاملة من الضمانات القانونية والقضائية التي تحميه من سلب حريته أو المساس بكرامته خلال أصعب فترات الخصومة الجنائية. وتتضاعف أهمية هذه الحماية بالانتقال من مرحلة التحقيق الابتدائي — بما تشهده من إجراءات ماسة بالحرية كالحبس المؤقت وأساليب تتسم بالسرية والتدوين ترعاها جهات التحقيق — إلى مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، والتي تُجرى في أجواء من العلنية والشفوية والمواجهة أمام محكمة الموضوع. وبناءً على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على هذه الضمانات الإجرائية والموضوعية، ورصد مدي كفايتها وفعاليتها في صون حقوق الدفاع وحماية أصل البراءة للمتهم في كلا المرحلتين حتى صدور حكم يقيني فاصل في الدعوى.

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، لكونها تمس بصورة مباشرة حرية الفرد وحقوقه الأساسية، حيث يتم من خلالها جمع الأدلة والتحري عن الجريمة وثبتها للمتهم، ونظرا لما قد يترتب عن هذه المرحلة من إجراءات تمس بحرية الشخص وسمعته، فقد حرصت مختلف التشريعات على احاطتها بجملة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية المتهم من التعسف، وفي مقدمة هذه الضمانات قرينة البراءة.

ولفهم الدور الذي تؤديه قرينة البراءة من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مطلبين أساسيين هما المطلب الأول الضمانات العامة للمتهم أما المطلب الثاني الضمانات الخاصة للمتهم.

المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم

حرص المشرع على توفير مجموعة من الضمانات العامة للمتهم، بهدف حماية حقوقه وحياته ومنع أي تعسف قد يمس بقرينة البراءة وتتمثل هذه الضمانات في السرية في التحقيق وحياد جهة التحقيق وتدوين التحقيق على النحو التالي:

الفرع الأول: السرية في التحقيق:

الأصل في عمل المحاكم هو العلانية إلا أنه ترد على هذا المبدأ عدة استثناءات من أهمها السرية التي تحاط بها الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق الاستثنائي والتي تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية كونها الأقرب زمنيا لوقت الجريمة مما يجعله الأقرب للحقيقة، فبمجرد توجيه الاتهام إلى المتهم يميل الجمهور تلقائيا ويغير وجه حق إلى الاعتقاد بأن مصيره قد تحدد على نحو نهائي، ويعامله على هذا النحو حتى لو أثبت التحقيق براءته بعد ذلك، ويزداد الوضع تفاقمًا إذا حبس مؤقتًا في هذه المرحلة ولا يكون لقرينة البراءة المدى الملموس على مستوى الحقيقة الاجتماعية التي تطغى عليها من الأفكار المسبقة والمعتقدات الخاطئة.¹

¹ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، شهادة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 32.

أولاً: تعريف السرية في التحقيق:

يقصد بالسرية في التحقيق عدم علانية بالنسبة للجمهور من غير أطراف الدعوى إذ يوجب القانون أن تجرى التحقيقات الابتدائية في جو من السرية والكتمان في مواجهة كل شخص غير طرف في القضية وجوب احترام السرية في مرحلة البحث والتحري والتحقيق أو أعضاء النيابة، أو رجال الضبطية القضائية أو الخبراء أو المترجمين، أو الخصوم والشهود والحفاظ على سرية التحقيق وما جرى به.¹

فتبعا للنظام المختلط تعد السرية الإجرائية من أهم خصائص التحقيق والمقصود بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور للجمهور وكذا أطراف الدعوى ودون الاطلاع عليها، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك لعدم حصول المواجهة بينهم.²

ثانياً: حماية سرية التحقيق:

فالمشرع بالنظر لهذا الوضع ونتيجة للحجج التي بررت سرية التحقيق جعله يحرص على التزام كل من باشر التحقيق بالمحافظة على سريته المطلقة والتي يترتب على مخالفتها جريمة إفشاء السر المعني، والمادة 13 من قانون العقوبات غير أنه تجدر الإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 19 قد جاءت عامة فالعبرة التي أوردها المشرع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات فهي بحد ذاتها بحاجة إلى تفسير على سرية إجراءات التحقيق والالتزام ذو الشأن بكتمان السر المعني.

يقصد بسرية التحقيق منع الجمهور من حضور أماكن إجراء التحقيق أو متابعة الإجراءات والنتائج التي يتوصل إليها قاضي التحقيق، وتقتصر السرية هنا على الجمهور دون أن تشمل أطراف القضية أنفسهم، ويعد مبدأ سرية التحقيق وسيلة مهمة لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد

¹ احمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 2020.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 518.

في حماية سمعته وحقوقه، ومصلحة المجتمع في الحفاظ على سير العدالة وضمان الوصول إلى الحقيقة.¹

الفرع الثاني: حياد جهة التحقيق.

يقصد بحياد جهة التحقيق عدم انحيازه لأي طرف من القية سواء للنيابة العامة التي تمثل المجتمع أو المتهم بل عليه أن يبحث على كل الأدلة التي تفيد القضية دون تحيز كما أنه يجب أن يخلو ذمته من كل تعصب أو ميول يسيء بمركزه كقاضي التحقيق بل عليه أن يمحس كل الوقائع وأقوال المتهم وأن كل كلام يدلي يدل على جريمة أخرى عليه أن يتعامل مع كل قضية على حد.²

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة وهذه تطلب أن يكون القاضي متجردا وبعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر ولا يؤثر عليه، أما إذا أصبح في موقف لابد وأن يتأثر فيه بهذه العواطف والمصالح فسينعدم عندها حياده ما بين الخصوم، وعليه التحقيق حياد القاضي في مثل هكذا مواقف فإنه يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم والمقصود بحياد القاضي أنه لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم.

الفرع الثالث: تدوين التحقيق: م (141 ق، إ، ج، ج).

قد تكون إجراءات التحقيق موضوع مناقشة من طرف الخصوم في حين اتخاذها أو بعد صدورها وإحالة القضية على غرفة الاتهام أو جهة الحكم، وحتى يمكن الاستشهاد بها وتكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج أوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعها معا وتحرر الثانية من قبل المحقق وتحمل توقيعها وحده كما تحرر من الكاتب نسخة من هذه المحاضر أو الأوامر وتحفظ بعد توقيعها وترتيبها بملف القضية للرجوع إليها عند الحاجة حتى لا يتوقف سير التحقيق عند

¹ محمد صبحي محمد نجمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 52.

² احمد عبد الرحيم بوجلل نبيل ونوغي، سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة طرابلس، المركز الجامعي سي الحواس، المجلد التاسع العدد الثاني، 2025/11/29، ص 1251.

التخلي المؤقت عن أصل الملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية قصد الاطلاع أو إلى غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق¹.

أهمية التدوين كضمانات للمتهم:

الغاية من التدوين وأهميته هو تسهيل اثبات الإجراءات وتخفيضها من النسيان ولتكون على الكافة مهما اطلال الزمن بها. ويمكن الالتجاء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى الجزائية على أقل تقدير، وإلى جانب ذلك فإن تدوين التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة إذا ان الإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعض الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة حكمها على أساسها.

تقتضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية وجوب تدوين التحقيق، حيث ان عدم توافر الكتابة يؤدي الى افتراض عدم مباشرة الاجراء، فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو ما لم يكتب لم يحصل، وبالنتيجة يمكن المتهم عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب وعدم اعتماد نتائجه، وفضلا عن ذلك فغن تدوين التحقيق الابتدائي يمكن ان يشكل خان مهمة حق المتهم في الدفاع، فمن خلال التدوين يستطيع محامي المتهم الرجوع الى محاضر الإجراءات والاطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكله خصوصا عند غيابه عن الشهادات، ليتمكن من اعداد دفاع موكله مما نسب اليه من حيث يضمن عدم نسيان أي من الدفوع التي يريد تقديمها امام الجهة القضائية المختصة.²

ومن ثم تتجلى أهمية تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يساهم في الحفاظ على اجراءاته من التشويه والتحريف، خصوصا عند انجاز اثبات الأدلة المستنبطة منه، علاوة على ذلك فغن الاثار المختلفة للجريمة سواء كانت نفسية ام آثار مادية فغنها قابلة للمحو بفعل الزمن الامر الذي

¹ سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، ص.

² محمد محدة، مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 238-239.

يوجب القول بأن المبادرة بتدوين تلك الإجراءات وتسجيل تلك الآثار من شأنه أن يبقى عليها ويحفظها من النسيان.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للمتهم.

إلى جانب الضمانات العامة أقر المشرع مجموعة من الضمانات الخاصة لحماية المتهم خاصة عند اتخاذ الإجراءات التي تمس بحريته كالاستجواب والتفتيش والأوامر القسرية التي يتخذها قاضي التحقيق في حق المتهم، وتهدف هذه الضمانات إلى منع التعسف وضمان احترام قرينة البراءة وتحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق وحقوق المتهم.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الاستجواب والمواجهة

أكدت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ وكذا المادة 3/14 من العدد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² حق المتهم في أن يبلغ فوراً وبالتفصيل بالتهمة المنسوبة إليه، بلغة يفهمها مع بيان طبيعتها وأسبابها ويبدأ هذا الحق منذ اللحظة التي يتم فيها توجيه الاتهام إلى شخص معين. بحيث أصبح الاستجواب وفقاً للتوجيهات الحديثة وسيلة أساسية لتمكين المتهم من سماع التهمة المنسوبة إليه ومناقشة الأدلة والادعاءات القائمة ضده، ولم يعد يقتصر على كونه مجرد أداة لجمع الاعترافات أو الأدلة³.

وعند مثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق عقب إحالته إليه، يتم استجوابه طبقاً لأحكام المادة 175 من ق.إ.ج.ج غير أن هذا الإجراء لا يعد استجواباً بالمعنى الدقيق، لأن قاضي التحقيق يقتصر في هذه المرحلة على سؤال المتهم عن هويته والتأكد من البيانات المتعلقة به، مع إخطاره بالفعل المنسوب إليه دون الخوض في مناقشة موضوع التهمة⁴.

(1) المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر يوم 10-12-1948.

(2) المادة 3/14 من العهد الدولي الخاص بالتحقيق في الحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

(3) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ٢٠٠٢، ص 302.

(4) بوسقيعة أحسن، م، ص 68.

أولاً: الضمانات المقررة للمتهم في الاستجواب عند الحضور الأول

عند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يقتصر الإجراء على هويته الشخصية وإحاطته بالوقائع المنسوبة إليه دون الخوض في مناقشة موضوع الدعوى مع إبلاغه بحقوقه القانونية.

1/ التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه:

يعد هذا الإجراء المقابلة الإجرائية الأولى للمتهم عند مثوله أمام قاضي التحقيق، وهو في حقيقته مجرد سؤال يهدف للتحقق من الهوية وإعلام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه دون مناقشتها، ولا يرقى إلى مرتبة الاستجواب الموضوعي، ويخضع هذا الإجراء لشكليات صارمة نصت عليها المادة 175 من ق.إ.ج.ج، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراء استناداً للمادة 253 من نفس القانون¹.

- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يعد إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسياً يجسد اتهام الشخص؛ لذا يجب أن يتضمن الإخطار تحديد الظروف الزمانية والمكانية وكيفية ارتكاب الجريمة².

- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح يلتزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم وإخطاره بأن له مطلق الحرية في الكلام أو الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح، مع وجوب تدوين هذا التنبيه صراحة في المحضر، ويعتبر هذا التنبيه إجراءاً جوهرياً يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، فبعد التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالوقائع، يخطر القاضي بأنه حر في الإدلاء بتصريحات أو عدم الإدلاء بها، وإذا اختار المتهم التحدث تلقائياً ومواجهة الأدلة تسجل أقواله شريطة أن تصدر بكامل إرادته ودون أي ضغط أو تأثير³.

(1) ترتب المادة 253 من ق.إ.ج.ج.ج البطلان على مخالفة الأحكام المقررة في المادة 175 من نفس القانون.

(2) الأستاذ الشافعي أحمد- البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ط2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 74.

(3) الدكتور علي شلال، المتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، ط

- الحق في الاستعانة بمحام يتعين على قاضي التحقيق، بعد تنبيه المتهم وقبل استجوابه وتلقي تصريحاته، إخطاره بحقه في اختيار محام يتولى الدفاع عنه وفي حال لم يقم المتهم باختيار محام بنفسه وطلب تعيين محام له، يتولى قاضي التحقيق تعيين محام له، كما نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل على وجوب حضور محام عند سماع الطفل (الحدث) من قبل قاضي التحقيق¹.

الحق في الصمت:

- الحق في الصمت من الطرق المشروعة التي يمكن للمتهم أن يلجأ إليها للدفاع عن نفسه، فقد يرى أن سكوته وعدم الإجابة على المحقق مصلحة له تحميه من الوقوع في الخطأ أثناء الاستجواب مما قد يعرضه للمساءلة الجزائية والعقاب.

- وحوصله ذلك فإن للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز أن يعتبر هذا الصمت دليلاً من أدلة الإثبات أو قرينة ضد المتهم، فيوجد مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية وهو اعتبار المتهم بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات.

- فالصمت ليس مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه فحسب وإنما حماية من تكلم من إدانة نفسه وهو نفس الغرض من تقرير حقه في الصمت².

ثانياً: الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في الموضوع

يقصد بالاستجواب في الموضوع مواجهة المتهم بأدلة الاتهام بشكل تفصيلي ومناقشته فيها، ليمارس حقه في تنفيذها أو الاعتراف بها. وهو إجراء وجوبي وإلزامي يتعين القيام به ولو

(1) المادة 67 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) بن مشيرح محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 47.

لمرة واحدة على الأقل أثناء مسار التحقيق، غير أنه يجوز الاستغناء عنه في حالات استثنائية محددة حصرا وهي:

- إذا أدلى المتهم بتصريحات تلقائية كافية لإظهار الحقيقة خلال جلسة الحضور الأول.
- إذا كان المتهم في حالة فرار¹.
- وقد أحاط المشرع هذا الاستجواب بضمانات أساسية تكفل احترام قرينة البراءة ومنها:
- حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه.
- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه.

حق الاعتراف:

لقد اعتبر القضاء الجزائري اعتراف المتهم مسألة موضوعية ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية في الأخذ بحجته من عدمها وأكد مبدأ قضائي من المتفق عليه قضاء أن حجية الاعتراف في حق المتهم المعترف أو في حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هي مسألة موضوعية تقدرها غرفة الاتهام لها أن تأخذ بها إن اعتقدت صحته أو تستبعده إن شكت في صحته.²

وعلى قاضي التحقيق البحث في كل ما يأتي به المتهم في دفاعه الجوهرى تنفيذا للأدلة المقامة ضده، وإلا كان مخلا بحق الدفاع، فلا يجوز له الاستناد إلى مجرد سكوت المتهم في الدفاع عن نفسه أو الامتناع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة لإدانته، إلا أنه غير ملزم أساسا بذلك. وإلا ما كان لمبدأ البراءة الأصلية جدوى ولا معنى.³

(1) الدكتور أحسن بوصقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة الجزائر، ط 2010، ص 68.

² المجلة القضائية رقم 04 لسنة 1990، ص 227 (القرار الصادر بتاريخ 1988/12/20، ملف رقم 60403)

³ أحسن بوصقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع،، ص 76.

ثانياً: المواجهة

وهو إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائية وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وهو الذي يحدد إطار المواجهة والأشخاص الذين يريد مواجهتهم والمسائل التي يريد التركيز عليها، وتهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ضلت غامضة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد.¹

وإذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم والأطراف الأخرى يتعين عليه الالتزام بما أقره المشرع للمتهم عند استجوابه في الموضوع بخصوص حضور محامي المتهم أو دعوته قانوناً لحضور المواجهة ما لم يتنازل المتهم صراحة عن ذلك، ويتم الاستدعاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 175-180 ق، إ، ج وذلك تحت طائلة البطلان المحض.

1/ الفرق بين الاستجواب وما يشابهه: قد يلبس الأمر بين الاستجواب وما يشابهه من سماع الأقوال أو المواجهة والانتقال للمعاينة أو الاعتراف، لذلك أردنا بيان الفوارق بينهم.

الفرق بين الاستجواب وسماع الأقوال والمواجهة: لم يفرق المشرع ج بين سماع الأول والاستجواب والمواجهة، وهذا ما هو منصوص عليه في القسم الخامس من الباب الثالث الفصل الأول تحت عنوان "في الاستجواب والمواجهة ويختلف إجراء الاستجواب عن المواجهة وعن سماع الأقوال، فالاستجواب كما سبق الذكر هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها، ويتم استجواب المتهم على مرحلتين، وهو إجراء جوهري لا بد منه، وهو يعني مواجهة المتهم بجميع أدلة الاتهام، أما المواجهة فهي قيام سلطة التحقيق بمواجهة متهم بمتهم آخر للإزالة الغموض والتناقض إن وجد بين الأول التي أدلو بها، ويأتي دورها بعد الاستجواب ولكن إجرائها ليس إلزامياً، فهو متروك لتقدير قاضي التحقيق وإن رأى أن لها فائدة أجراها، وقد يصرف النظر عنها، وتتميز المواجهة باقتصارها على مواجهة المتهم بأدلة معينة بخلاف الاستجواب.²

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80.

² دايع سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي غليزان، بدون سنة، ص 294.

أما بالنسبة لإجراء سماع الأقوال والاستجواب فإنهما يختلفان عن بعضهما، حيث يجوز إجراء الأول في جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة الشرطة القضائية، أما الثاني لا يكون إلا في المراحل القضائية.¹

2/ الفرق بين الاستجواب والانتقال للمعينة: يقصد بالانتقال للمعينة أي مغادرة قاضي التحقيق مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، فقد يتم الانتقال لغرض إجراء المعينة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو في مكان آخر يرى قاضي التحقيق أن معاینته تقيّد في الكشف عن الحقيقة.

وتتمثل المعينة في إثبات حالة الشخص والمكان أو أي شيء آخر ووصفه وصفا دقيقا على أن يكون هذا الوصف كتابية، وقد تبنى عليه إجراءات أخرى سريعة كالقبض على المتهم في موقع الجريمة حتى لا ينسب الفعل إلى شخص آخر، ويكتسب إجراء الانتقال للمعينة أهمية بالغة، بوصفه إجراء تحقيق تميزه عن مباشرته من قبل قاضي التحقيق فقد يقوم به لاستكمال النواقص الذي بدت فيه أو لضمان التأكد من صدق نتائجه، أو القيام به ابتداء إذا لم يكن قد اتخذ من قبل سلطة الضبطية القضائية.

3/ الفرق بين الاستجواب والاعتراف: الاعتراف لغة هو الإقرار والاعتراف بالشيء أي اقر به، يقال اعترف بذنبي، أما من الناحية القانونية فإن المشرع ج، في المادة الجزائية لم يتطرق إلى تعريف الاعتراف بخلاف القانون المدني الذي عرفه في المادة 341 منه بقوله: "الإقرار هو الاعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة، وحدد خصائصه في المادة 342 بقوله: "الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود وقائع الأخرى".

¹ داخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب امام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي غليزان، ص 292.

أما بالنسبة لعلاقة الاستجواب والإشراف، فقد ينشأ عن الاستجواب إشراف المتهم بعد إجرائه من سلطة الاستجواب عند ما تبرز أدلة معتبرة لا يمكن إنكارها من قبل المتهم، وقد يأتي الاعتراف من مصدر آخر غير الاستجواب، فقد يعترف الجاني بما اقترفت يده لزميل له أو لقريب أو لصديق، ثم ينقل هذا الزميل أو القريب أو الصديق ذلك للسلطات المختصة.

ثالثا: ضمانات المتهم في الشهادة.

نظرا للدور المحوري الذي تلعبه الشهادة باعتبارها ركيزة من وسائل الإثبات الأساسية في المواد الجزائية، فقد نص المشرع صراحة على إمكانية طلب سماع الشهود من قبل المتهم أو محاميه، وفي حال رفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتوجب عليه إصدار قرار سبب ذلك. أما في حال قبول سماع الشاهد، فيتلزم المحقق بتحليفه اليمين القانونية: إذ أن اليمين تضع الشاهد أمام مسؤولية ضميرية وأمام الله، كما أنها تنبيه له على خطورة أقواله التي قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من العقاب. ببناء عليه، فإن اشتراط أداء اليمين تعد من الضمانات الجوهرية المقررة لمصلحة المتهم، وعقب استدعاء الشهود وقبل السماع لأقوالهم، يقوم قاضي التحقيق بالتحقق من هوياتهم وتدوين ما إذا كانت تربطهم بأحد الخصوم صلة قرابة، وتسجيل هذه البيانات في المحضر¹ على أن يتم ذلك قبل استجواب المتهم، ويؤدي الشاهد اليمين برفع يده اليمنى قائلا أقسم بالله العظيم أن أتكم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق².

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة والتفتيش.

الغاية الوحيدة التي تبرر تفتيش الشخص أو مسكنه هي محاولة ضبط الأوراق أو الأسلحة أو الآلات أو كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو

(1) قرار عن المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 39440، الصادر بتاريخ 1985/11/26، الغرفة الجزائية المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1990، ص 242.

(2) المادة 168 من ق.إ.ج. قانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

وقعت عليه أو في مجمل كل ما يفيد في كشف الحقيقة الموضوعية من أدلة مادية سواء كانت أدلة الإدانة أم أدلة البراءة.

وتطبيقا للمادة (73 ق.إ. ج.ج) يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم والفقرة الأخيرة من نفس المادة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

أولاً: المعاينة:

هي بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل إثبات النتائج المادية التي تختلف عنها أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.¹

لذلك فقد نصت المادة 155 من ق.إ. ج.ج على: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بأيمن ضبط التحقيق ويرح محضراً بما يقوم به من إجراءات، ويؤكد جانب من الفقه على ضرورة حضور المتهم، وعدم إمكان إجراء المعاينة بدون حضوره، درءاً لما قد يتعرض له هذا الإجراء من طعن الدفاع فيه، النقص أو عيب شابه، وتداركاً لاستحالة إعادة إجراءات الطعن، والمشرع الجزائري قد أكد على ضرورة حضور المتهم في هذا الإجراء على أن يتم ذلك في حدود الساعة الخامسة صباحاً وقبل الثامنة مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الحالات الاستثنائية المقررة قانوناً.²

¹ محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 55.

² قانون رقم 14-25، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: ضمانات المتهم في الخبرة والتفتيش

أولا: ضمانات المتهم في الخبرة والتفتيش

أقر المشرع للمتهم مجموعة من الضمانات القانونية في شكل إجرائي نوضحها كالتالي:

1/ ضمانات المتهم في الخبرة:

تعرف الخبرة بأنها الإشارة الفنية التي يلجأ إليها قاضي التحقيق لفصل المسائل التقنية التي تتطلب معرفة متخصصة لا تتوفر لديه، ولذلك منح القانون للمتهم وباقي أطراف الخصومة الحق في طلب إجراء خبرة فنية في مسألة معينة ترتبط بموضوع الدعوى، وتعتبر الخبرة ضمانا دفاعية رئيسية للمتهم: فقد تكون وسيلة لتأكيد أدلة دفاعه وإثبات براءته، كحالة إثبات أن وفاة المجني عليه حدثت قبل الواقعة بمدة¹ أو التحقق من مدى السلامة العقلية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة لتحديد مسؤوليته الجزائية².

ولمنع التعسف وضمان الجدية، ألزم المشرع قاضي التحقيق بتجنب قرار رفض طلب إجراء الخبرة. كما كفل القانون الخصوم الحق في الاطلاع على نتائج تقرير الخبرة فور صدورها ليكونوا على دراية بالمستجدات القضائية، ولتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم، أو المطالبة بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة³.

(1) محمد محدة، المرجع السابق، ص 374.

(2) قرار المحكمة العليا الجزائرية تحت رقم 41022، صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 15/01/1985، مجلة قضائية، عدد 1، لسنة 1989، ص 562.

(3) قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية رقم 28312، صادر بتاريخ 11/05/1993، القسم الثاني الغرفة المدنية، المجلة القضائية لسنة 1993.

ثانيا: ضمانات المتهم في التفتيش

تعريف التفتيش:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للتفتيش، وإنما اكتفى بالنص عليه كإجراء من إجراءات التحقيق ونظمه بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وقد تعددت التعاريف التي نادى بها فقهاء القانون لمفهوم التفتيش، فمنها من عرفه بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، أي أنه لا يعتبر من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها، والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة.¹

في حين عرفه البعض الآخر بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق، وظيفته هي البحث عن أدلة الجريمة والوسيلة للحصول على ذلك، كما يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها، في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه. لذلك يعرف التفتيش بأنه البحث في أسرار الافراد وخفاياه عن أدلة الجريمة وهو اجراء تحقيقي استثنائي.

تفتيش الأشخاص: لم يرد في قانون .إ. ج.ج نص صريح متعلق بتفتيش الأشخاص كما فعل القانون المصري في المادة (86) منه ولكنه يشترط من بعض النصوص القوانين الخاصة باعتباره من إجراءات التحري.²

ويقصد بتفتيش الأشخاص: "تحسس ملابسه كما ينبغي فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، ويعني كذلك فحص الجسد فحصا ظهريا.

¹ قانون رقم 14/25 المؤرخ في 09 سفر عام 1447، الموافق 03 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

² محمد حزيط، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 92.

أ- **الفحص الجسدي:** يقع هذا التفتيش على الإجراءات الخارجية للجسد بعد انتزاع الملابس وتفحص الجسد من الخارج وانتزاع ما يكون لاصقا به، كما يجوز أخذ عينات من تحت أظافر الشخص أو أخذ بصمات أو فحص باطن الكف والقدم.¹

ب- **توابع الشخص:** كما ينص القانون الجزائري على تفتيش توابع الشخص ما عدا فحص الدم. يقرر قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، خضوع سائقي السيارات لفحص الدم بأخذ عينة من دم المخالف لإجراء الفحوص الطبية والبيولوجية ويعد تحليل الدم من الإجراءات التي أقرت شرعيتها العديد من النصوص القانونية.²

4-3/ **تفتيش الأنثى:** استثناء من القاعدة العامة لتفتيش الأشخاص أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري، يكون تفتيش الأنثى بمعرفة الأنثى وعلة هذا الاستثناء صيانة لأداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، وصيانة عرض المرأة حتى لو كانت متهمة، كما هو المعمول به في التشريع الجزائري غير أنه لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري نصا في هذا الشأن.³

5/ **الشروط الشكلية لإجراء التفتيش.**

هناك ضمانات ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الإجراء حفاظا للحريات الفردية من التعسف أو الإسراف في استخدام السلطة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- قاعدة الحضور:

يستجوب إجراء التفتيش عند مباشرته سواء تم بمعرفة سلطة التحقيق أو بمعرفة الشرطة القضائية وجوب حضور أشخاص عند مباشرته، وأول من يتعين حضوره هو المتهم، ويعتبر هذا الشرط مفترضا إذا ما تعلق الأمر بتفتيش شخصه، وذلك على خلاف تفتيش المساكن، فإذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو مسكن شخص يشتبه أنه يجوز أشياء لها علاقة بالجريمة فعلى قاضي التحقيق.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 265.

² محمد حزيط، مرجع سابق، ص 92.

³ كهينة بوخرص، مرجع سابق، ص 43.

ثم ينجز عملية التفتيش بحضورها وشهادتها.

2- محضر التفتيش:

القاعدة المسلم بها أن أعمال التحقيق جميعا ينبغي كتابتها، والكتابة تشمل جميع إجراءات التحقيق سواء كانت معاينة، سماع الشهود أو إجراءات التفتيش.

وذلك كله من أجل حماية الحريات الفردية والمنع من التعسف، بشكل عام له مجموعة البيانات الواجب توفرها إضافة إلى الأشخاص المؤهلين لتحريره.¹

3- قواعد تنفيذ التفتيش:²

إضافة إلى الشروط السابقة أضاف المشرع مجموعة من قواعد والضمانات المتعلقة خصوصا بوقت إجراء التفتيش وكذا طريقة تنفيذه.

المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية على أنه: "لا يجوز البدء بالتفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.

3-1/ حالات جواز إجراء التفتيش ليلا:

القاعدة أنه لا يجوز مباشرة تفتيش ليلا، لكن المشرع الجزائي حدد بعض الحالات على سبيل الحصر:

طلب صاحب المنزل: تنص على هذه الحالة المادة 78 فقرة الأولى من ق.إ. ج.ج فإذا طلب صاحب المنزل في هذه الحالة لا يتقيد ضابط الشرطة بالميعاد القانوني.

حالة الضرورة: نصت المادة 78 فقرة الأولى من ق.إ. ج.ج "أو وجهت نداءات من الداخل... فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن دون تعرض لعقوبة وذلك لتقديم الحماية اللازمة للشخص، كما أضافت في نفس الفقرة: ".... أو في أحوال استثنائية المقررة قانونا".

تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: تجيز الفقرة الثانية من المادة 78 من ق.إ. ج.ج أنه يجوز تفتيش في كل من ساعات النهار قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد (342-

¹ كهينة بوخرص، مرجع سابق، ص 44.

² مرجع نفسه، ص 45.

(348) من قانون العقوبات (وهي متعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة، إذ يجوز تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة إذ تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، ويتم ضبط الأشياء المتواجدة بهذه الأماكن¹).

الفرع الخامس: الأوامر القصيرية في مواجهة المتهم في مرحلة التحقيق النهائي

لقد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بسلطة إصدار أنواع كثيرة من الأوامر هدفها إرغام المتهم بالمثل لديه، أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار، وهي الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض والإيداع، وكذا الحبس المؤقت، وكذا الإفراج، ونظرا لمساس هذه الأوامر بالحريات الفردية فقد أحاطها المشرع بقيود تكفل حصر ذلك المساس في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لسلامة التحقيق وسرعة إنجازه.

أولا: الأمر بالإحضار

من خلال الاطلاع على نص المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد بأنها تعرف أمر بالإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، ومعنى هذا أنه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة فإن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم عذرا فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه وإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية.²

1/ ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار:

إذا كان المعني بالأمر محبوسا بمؤسسة من مؤسسات إعادة التربية فيتم تبليغه من رئيس المؤسسة العقابية، وفي حالة القبض على المعني بالأمر يساق مباشرة إلى قاضي التحقيق لسماع أقواله، وفي حالة القبض على المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيقدم هذا من قبل رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص مكان القبض عليه وينبغي

¹ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 60.

² جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 67.

سماعه بالأمر في الحال من وكيل الجمهورية أو قاضي آخر يعينه وكيل الجمهورية لسماع أقواله.¹

كما تنص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "إذا رفض المتهم الالتمثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للالتمثال إليه، تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة، ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليه أن يمثل لهذا الأمر. وعليه؟؟؟؟؟؟ فإن منفذ الأمر لا يأتي لمحل إقامة الشخص المراد إحضاره مصطحبا معه القوة العمومية من أول مرة، لأن ذلك يعكس صورة عنيفة ويوحي بنوع من التهديد واستعمال القوة، كما أنه يوحي بالإكراه المادي، وبالتالي يصبح الشخص مجبرا للالتمثال لطلبات القاضي.²

يحق للمتهم الذي ضبط في دائرة خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر أن يرفض الانتقال إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر، إلا أن هذه الوضعية مربوطة بشرط وهو أن يبدي حججا قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه، عند استجواب وكيل الجمهورية له وتلقي أقواله بعد تنبيهه له في حقه في الصمت، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية باستعمال أسرع الوسائل لإبلاغ القاضي مصدر أمر الإحضار، كما يرسل إليه محضر أمر الإحضار، ومعه جميع المعلومات لكي يتمكن قاضي التحقيق من تقرير نقل المتهم من عدم نقله، إلا أنه خلال هذه المدة يرسل هذا الأخير إلى مؤسسة إعادة التربية لحين مجيء أو صدور قرار قاضي التحقيق بالأمر.³

¹ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 85.

² حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 52.

³ قانون رقم 25-14، المؤرخ في 1 صفر عام 1447، سنة 2025، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

ثانيا: الأمر بالقبض والإيداع:

1/ الأمر بالقبض: هو أمر قضائي يصدره القاضي المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص القاضي الأمر.¹

أ/ ضمانات المتهم في أمر القبض:

أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد وبذلك يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يعدها القانون بأنها مخالفة طبقا للمادة **193** من ق. إ.ج. ج.²

أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في ذلك المحضر: لما كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة وأعنفها استلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية قصد المحافظة على الحريات.

- أن يستوجب المتهم خلال 48 ساعة حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو مماطلة في استجواب حسب المادة **194** من ق. إ.ج. ج.

- لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن للتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

وفي هذا الصدد توجد ضمانات لصاب المسكن وراحة المتهم حتى إذا كان مطاردا أو فار ووصل وقت المنع هدأ روعه وسكنت أنفاسه، وهذا احترام من نفس البشرية بصفة عامة لا لكونه فار من وجه العدالة.

¹ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص 394.

² المرجع نفسه، ص 395-398.

2/ الإيداع: ¹

نصت عليه لمادة 191 من من ق. إ. ج. ج. التي عرفت أنه هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم. ولا يصدر الأمر إلا بعد استجواب المتهم وكان وصف الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس نص المادة 192 من من ق. إ. ج. ج.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإيداع وله حق الاستئناف أمر قاضي التحقيق الرافض للإصدار هذا الأمر أمام غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى 10 أيام وهذا ما نصت عليه المادة 192 الفقرة 3 من من ق. إ. ج. ج.

أ/ ضمانات المتهم في الإيداع:

لقد خول القانون للمتهم عدة ضمانات اتجه أمر الإيداع نصت عليه حريته وترد تعسفات السلطة المالكة له وهذه الضمانات هي: ²

- لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه، لأن بالاستجواب يستطيع أن يدافع عن نفسه ويتعدد له بضمانات كافية للاستجابة وفيه ستطيع المتهم أن يثبت ما يبرئ ساحته أو يشك فيما نسب إليه حتى يستطيع المحقق بعد ذلك اتخاذ الإجراء المناسب.
- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد: معناه أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع في جريمة حقيقتها مخالفة، ذلك أن المشرع وازن بين الجرائم وعقوباتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعها من عدمه من جهة ثانية.
- وهذا النوع يعد ضمانات للمتهم، حيث لو حبس في جريمة ليست جنحة أو كانت عقوبتها أقل مما هو محدد قانونا يعد حبسه تعسفا يعرض القاضي المصدر لهذا الأمر إلى الجزاء.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 276.

² عبد العزيز، المرجع السابق، ص 93-94.

ثالثا: الأمر بالإفراج: (م 207 إلى 218 من ق. إ. ج.¹)

الأصل طبقا للمادة (197 من ق. إ. ج. ج) هو أن يبقى المتهم حرا أثناء التحقيق القضائي لكن في حالة اتخذ قاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت في حالة توفرت شروطه، فإن المشرع منح قاضي التحقيق صلاحية للإفراج على المتهم وإزالة القيود على حريته وذلك عن طريق الأمر بالإفراج.

والأمر بالإفراج قد يكون تلقائيا من طرف قاضي التحقيق (المادة 1/207) من ق. إ. ج. ج. كما قد يكون بقوة القانون، كما قد يكون بطلب من وكيل الجمهورية (المادة 2/207 من ق. إ. ج. ج.) أو يطلب من المتهم أو محاميه (م 1/208 من ق. إ. ج. ج.).

وللإشارة فإن طلب الإفراج في حالة تقديمه من طرف وكيل الجمهورية فإن قاضي التحقيق يبت فيه في أجل 48 ساعة من تاريخ الطلب وفي حالة عدم البت في هذا الأجل يفرج عن المتهم بسعي من النيابة (2/207 من ق. إ. ج. ج.).

وبالنسبة لطلب المتهم أو محاميه بالإفراج فيتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف لوكيل الجمهورية، لكي يبدي طلباته في أجل 5 أيام من تقديم الطلب. ويتعين أن يبلغ المدعي المدني برسالة موصى عليها الإبداء ملاحظاته، ويتعين أن يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل برفع المتهم طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام وهذه الأخيرة تفصل فيه في أجل 30 يوما من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو كانت هنالك تحقيقات أخرى طلبها (م 5/208).

1/ شروط قبول طلب الإفراج:²

أ/ بالنسبة للمتهم (غير الأجنبي) (م 2012 من ق. إ. ج. ج.):

لابد على المتهم اختيار موطن له في مكان تابع لدائرة اختصاص قاضي التحقيق لكي يتم تبليغه ومعرفة تواجده.

¹ حنان عامر يوسف، قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، دار الأئمة، ص 127.

² حنان عامر يوسف، قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، دار الأئمة، ص 128.

يمكن أن يكون الإفراج عن المتهم بتقديم ضمان (ولم يحدد المشرع ما هو الضمان المقصود به إن كان مادي أو غير ذلك).

ب/ بالنسبة للمتهم الأجنبي:

إضافة إلى الشروط المذكورة بالنسبة للمتهم غير الأجنبي، يجوز لقاضي التحقيق بالنسبة للمتهم الأجنبي الذي طلب الإفراج أن يشترط عليه تقديم كفالة وذلك في الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون، وهذه الكفالة تتضمن ما يلي:

1. مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.

2. أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:

- المصاريف التي سبق أن قام بدفعها الضحية أو المدعي المدني.
- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية، الغرامات (م 213 من ق. إ. ج. ج).

رابعاً: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت: (المواد من 201 إلى 205)¹

يعتبر الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من الأوامر الحساسة جداً نظراً لأنه يمس بحرية المتهم، وذلك باعتبار أن قاضي التحقيق عندما يصدر هذا الأمر فإن المتهم يتم تحويله مباشرة إلى المؤسسة العقابية، ويصبح المتهم في مركز المحبوس مؤقتاً، وذلك لمدة قد تطول أو تقصر حسب مقتضيات التحقيق.

ينبغي الإشارة أنه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صلاحية الأمر بالحبس المؤقت ممنوحة لقاضي الحريات وليس لقاضي التحقيق، وذلك انطلاقاً من فكرة أن قاضي التحقيق وباعتباره يحقق في الوقائع ويحاول البحث عن الحقيقة قد يتأثر وقد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت نتيجة قناعات غير موضوعية².

غير أن المشرع منح ضمانات للمتهم المحبوس مؤقتاً من طرف قاضي التحقيق، وهي إمكانية الطعن في الأمر بالحبس المؤقت من جهة (المادة 201 الفقرة الأخيرة والمادة 268

¹ حنان عامر يوسف، مرجع سابق، ص 129.

² حنان عامر يوسف، المرجع نفسه، ص 128.

ق.إ.ج.ج). ومن جهة أخرى لديه الحق في التعويض عن الحبس المؤقت (إن ألحق به ضرر ثابت ومتميز)، وذلك في حالة أصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى أو فصلت الجهة القضائية نهائياً بالبراءة (المادة 219 من قانون الإجراءات ج.ج).

ينبغي الإشارة أن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت الصادر عن جهة الحكم غير قابل للطعن (المادة 483 من ق.إ.ج.ج)

1/ شروط إصدار أمر الحبس المؤقت:

طبقاً للمادة 201 من ق.إ.ج.ج فإن الأمر بالحبس المؤقت يؤتى على أحد المعطيات الأربعة التالية:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

أ/ أحكام الحبس المؤقت بالنسبة للجنح: ¹

1- الأصل في الجنح أن قاضي التحقيق لا يمكنه إصدار الأمر بالحبس المؤقت بالنسبة للمتهم الذي أحيل أمامه لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، استثناء يمكنه إصدار الأمر بالحبس المؤقت في هذه الحالة إذا نتج عن الجنحة وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام وتكون مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة شهر فقط (المادة 202 من ق.إ.ج.ج).

¹ حنان عامر يوسف، مرجع سابق، ص 130.

2- بالنسبة للجنح التي عقوبتها تتجاوز 3 سنوات حبس فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إذ توفرت له إحدى المعطيات الأربعة من ملف القضية المذكورة في المادة 201 ق.إ.ج.ج. وفي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت 04 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة فقط (المادة 203 من ق.إ.ج.ج.).

3- في حالة أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع الأدلة أو تلقي شهادات وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة في مادة الجنح المتعلقة "بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تبييض الأموال والإرهاب، جرائم أمن الدولة، الجرائم المتعلقة بالصرف، جرائم الفساد"، يمكن أن يطلب من غرفة الاتهام التمديد (لـ 4 أشهر حبس) في أجل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس وغرفة الاتهام يمكنها التمديد مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد 4 مرات (المادة 205 من ق.إ.ج.ج.).

ب/ أحكام الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات:

هناك 04 أحكام أساسية نتطرق لها كالتالي: ¹

1- بالنسبة للجنايات التي عقوبتها أقل من 20 سنة سجن، فإن مدة الحبس المؤقت التي حددها القانون لقاضي التحقيق هي 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في حالة الضرورة ولمقتضيات التحقيق (المادة 204 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج.).

2- بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، فإن قاضي التحقيق يجوز له أن يمدد مدة الحبس المؤقت الأصلية إلى 03 مرات (بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وعندما تتطلب مقتضيات التحقيق ذلك) المادة 204 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج.

¹ حنان عامر يوسف، مرجع سابق، ص 131.

3- يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، وذلك إذا تطلب ذلك مقتضيات التحقيق، وغرفة الاتهام يمكنها في هذه الحالة تمديد مدة الحبس المؤقت إلى 04 أشهر غير قابلة للتجديد (المادة 204 الفقرة 04 من ق.إ.ج.ج.).

4- في حالة أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني لجمع الأدلة أو تلقي الشهادات وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة في مادة الجناح المتعلقة "بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تبييض الأموال والإرهاب، جرائم أمن الدولة، الجرائم المتعلقة بالصرف، جرائم الفساد، جرائم التهريب والاتجار بالبشر"، يمكنه أن يطلب من غرفة الاتهام التمديد (لأربعة أشهر حبس) في أجل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس وغرفة الاتهام يمكنها التمديد مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد 04 مرات (المادة 205 من ق.إ.ج.ج.).

خامسا/ إجراءات الرقابة القضائية والجهات المختصة: (198 إلى 200 ق.إ.ج.ج.¹

الأصل في الإنسان الحرية، ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل وضع في الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، ولا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت. الاحتياطي. إلا استثناءا والرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كبدل للحبس المؤقت ووسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

وتهدف الرقابة القضائية إلى فرض التزامات معينة على المتهم يكون الغرض منها مصلحة التحقيق أو المتهم.

¹ علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت -الاحتياطي-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 32.

وبالرجوع إلى المواد 198-199-200 من ق.إ.ج.ج. نجد أنها تنظم الوضع تحت الرقابة القضائية والجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية هي جهة التحقيق بدرجة وقضاء الحكم.

الوضع تحت الرقابة القضائية هو إجراء يقيد حرية المتهم ولا يمكن لأي كان أن ينكر حق المجتمع في حماية نفسه من المفرج عنهم أو المشتبه فيهم وأن المتهم في نظام الرقابة القضائية لا يحبس وكل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته وحياته الاجتماعية ويهدف أساساً إلى ترك قسط من الحرية للمتهم مع مراعاة مصلحة التحقيق والمتهم معاً، فهي من جهة تمثل وسيلة في يد قاضي التحقيق لضمان حسن سير التحقيق ومن جهة أخرى هي أخف من الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم، والرقابة القضائية من الناحية القانونية ذات طبيعة إجرائية الهدف من تنفيذها كبديل الحبس المؤقت هو فتح مجال أمام قاضي التحقيق يلجأ إليه بدل حبس المتهم مؤقتاً والإفراط فيه. وتطبيق الرقابة القضائية يجب ألا يمس حرية الرأي بالنسبة للخاضع لها ولا عقيدته الدينية أو السياسية ولا تؤدي إلى سقوط الحق في الدفاع.

1/ الجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية: ¹

1/ التحقيق: نصت المادة 198 من ق.إ.ج.ج. على أنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد. كما يمكن لقاضي التحقيق بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية وبموجب مذكرة إيداع من طرف وكيل الجمهورية، على أن يبلغ المعني بأمر الوضع تحت الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق، كما يجب إخطار وكيل الجمهورية بهذا الأمر بواسطة كاتب الضبط في نفس اليوم من اتخاذه. أ/ الشروط الموضوعية للرقابة القضائية: تخضع الرقابة القضائية بمعرفة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 197-198 من ق.إ.ج.ج.، ويستفاد من نص المادتين شرطين هما:

- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.

¹ علي بولحية بوخميس، مرجع سابق، ص 33.

- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.
- ب/ الشروط الشكلية للرقابة القضائية: لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد 198-199 شكلا معيناً لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية ولكن نصوص هذه المواد المذكورة توحى بأنه يوجد ثلاث شروط شكلية وهي:
 - أن يصدر أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق.
 - أن يصدر أمر بالوضع تحت الرقابة بناء على طلب أو إبلاغ وكيل الجمهورية.
 - تسبب الأمر الفاصل طلب المتهم في أجل (15) يوما.

2/ تنفيذ الرقابة القضائية: ¹

بداية تنفيذ الرقابة القضائية ومدتها: تنص المادة 1/200 من ق. إ. ج. ج. على أنه "تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في الأمر أو القرار الجهة القضائية المعنية.

يتبين من خلال هذا النص أن الرقابة القضائية تسري ابتداء من تاريخ المحدد في قرار قاضي التحقيق الذي يفترض أن يكون المتهم ماثلاً أمامه سواء كان بواسطة استدعاء أو بموجب أمر الضبط والإحضار وتقوم الرقابة القضائية مبدئياً مدة سير التحقيق وللمتهم أن يطلب رفع الرقابة القضائية ولا بد لقاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم حسب المادة 2/199 بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من يوم تقديم الطلب. وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الأمر خلال هذه المهلة جاز للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوماً من تاريخ رفع القضية إليهما، المادة 3/199 ق. إ. ج. ج. أما في الإحالة أمام جهة الحكم فلا تنتهي الرقابة القضائية بل النص يقضي باستمرارها وبقائها إلى أن ترفعها الجهة المحال عليها الملف بعد إرسال مستندات القضية إلى النائب العام إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعنية (محكمة الجناح أو محكمة الجنايات).

¹ علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 34.

3/ انتهاء الرقابة القضائية: انتهاء الرقابة القضائية ضمن مفهوم نص المادة 200 من ق.إ. ج. يكون بأمر أو قرار نهائي بآلا وجه لإقامة الدعوى الصادرة عن جهة التحقيق أو من جهة الحكم عند نظر الدعوى. وقد تنتهي أيضا بغلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفقا للمادة 1/199. كما يمكن أن ترفع الرقابة القضائية قبل أن ينتهي التحقيق إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك ولا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

المبحث الثاني: ضمانات قرينة البراءة اثناء المحاكمة وامام جهة الحكم:

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية باعتبارها المرحلة التي يتم الفصل في التهمة الموجهة إلى المتهم من خلال مناقشة الأدلة والدفع أمام جهة الحكم، ولهذا حرص المشرع على تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل احترام قرينة البراءة وتحقيق محاكمة عادلة بما يضمن حماية حقوق المتهم وعدم إدانته إلا بناء على أدلة يقينية وقناعة قضائية سليمة. وعليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مطلبين وهما على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة اثناء مرحلة المحاكمة:

تظهر قرينة البراءة بوضوح خلال مرحلة المحاكمة من خلال مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تهدف إلى حماية المتهم وضمان محاكمة عادلة، كعلانية الجلسات وشفوية المرافعات، وحق الدفاع، وتعد هذه الضمانات تجسيدا عمليا لافتراض براءة المتهم إلى غاية ثبوت العكس بحكم قضائي نهائي.

الفرع الأول: مبدأ علانية المحاكمة:¹

علانية المحاكمة هي تمكين جمهور بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، وأبرز مظاهر العلانية السماح لجمهور بالدخول في القائمة التي تجري فيها المحاكمة، والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات، وما يدلي به فيها من أقوال ومرافعات.

العلة الأساسية للعلانية أنها تجعل الرأي العام رقيباً على إجراءات المحاكمة، فيدعم ثقته في عدالتها، وهذه الرقابة تحمل القضاء على التطبيق السلبي للقانون، ويحمل هذا المبدأ الاطمئنان إلى نفس المتهم إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده إجراء ما في غفلة الرأي العام، فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه، وفي النهاية فإن اطلاع جمهور على إجراءات المحاكمة، وعملهم بعد ذلك بالحكم الذي يصدر ضد المتهم يدعم الأثر الرادع للقانون.

¹ عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، ص 38.

أهم مظاهر العلانية هو حق جمهور بغير تمييز، في حضور جلسات المحاكمة، والاطلاع على ما يدور فيها، ويتصل بذلك حق الصحافة في أن تنشر على الرأي العام ما دار في الجلسة. ومن مظاهر العلانية كذلك نشر قرار الإحالة إلى القضاء أو التكليف بالحضور، مع ما يتضمنه ذلك من بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم. ومن مظاهرها كذلك، نشر الحكم أو الأحكام التي تصدر في الدعوى.

لذلك فإن احترام مبدأ العلانية يحقق مصلحة عامة، وهو لهذا السبب يتعلق بالنظام العام ويعتبر الخروج عليه إهدار لتلك المصلحة ومخالفة للنظام العام.

الفرع الثاني: مبدأ شفوية المحاكمة:¹

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن يجرى شفويا أي بصوت مسموع جميع الإجراءات: فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويا أمام القاضي، ويناقشون فيها شفويا والطلبات والدفع تقدم شفويا، وفي النهاية، فإن المرافعات سواء مرافعات الادعاء أو مرافعات الدفاع تتلى شفويا.

ويقرر هذا المبدأ عدم جواز أن يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، وإنما عليه أن يسمع بنفسه الشهود واعتراف المتهم، وي طرح كل ذلك للمناقشة الشفوية؛ وفي تعبير عام، فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه، يجب أن يكون قد طرح شفويا في الجلسة، و جرت في شأنه المناقشات الشفوية، ويستمد القاضي اقناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفوية، ولا يستمد من المحاضر المكتوبة.

الفرع الثالث: مبدأ المواجهة بين الخصوم (الوجاهية):²

يعني مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية أن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة، ويبني حكمه على خلاصتها.

¹ عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص 39.

² عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص 40.

ويفترض هذا المبدأ أن يحضر كل خصم في الدعوى، ويطلع خصمه على ما لديه من أدلة، ويتيح له أن يقول رأيه فيها، وأن يواجهه بما لديه من أدلة مضادة، ويعتمد القاضي في حكمه على الأدلة التي طرحت في الجلسة، وأتيحت للخصوم مناقشتها.

أول ما يقتضيه هذا المبدأ هو حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة سواء ما دار منها في الجلسة، أو ما جرى خارج الجلسة، كما لو انتقلت المحكمة، أو تدين أحد أعضائها لإجراء معاينة، إذ يتعين أن يدعي جميع الخصوم الحضور فيها. ويقتضي هذا المبدأ أن يكون لكل خصم الحق في أن يسمع أو يحاط علماً بكل طالب أو دفاع يتقدم به خصمه.

الفرع الرابع: الحق في الدفاع

تعددت الآراء الفقهية حول وضع مفهوم محدد لحق المتهم في الدفاع، إلا أن هذه الآراء تدور كلها حول حق المتهم في استعمال الأساليب المشروعة التي تمكنه من إثبات براءته. وبهذا فإن حق الدفاع للمتهم يعني تمكينه من درء الاتهام عن نفسه، إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة ومن خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة، ولهذا قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة؛ كما قيل بأن هذا الحق هو مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه والتدليل على صحته.

وعليه يمكن القول بأن حق المتهم في الدفاع يعني مجموعة ضمانات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد في شرفه أو حياته أو حريته أو مصالحه، من خلال الاشتباه به، أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقدم ضده أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة.

ويشمل حق الدفاع للمتهم مفهومان أو مدلولان: أولها: واسع ويعني كافة الصور والوسائل التي تحمل معنى الحماية للمتهم ضد الإجراءات المتخذة قبله أثناء نظر الدعوى الجزائية والتي من الممكن أن تؤدي إلى إتهامهم¹.

وثانيهما: يعني حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه وليساعده في إثبات براءته من التهمة الموجهة إليه.

المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة أمام جهة الحكم

حرص المشرع على توفير عدة ضمانات تكفل احترام قرينة البراءة أمام جهة الحكم، وذلك من خلال إلزام القاضي بالاعتماد على أدلة مشروعة، وعدم بناء الحكم على الشك أو القرائن الضعيفة، وحق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية، وتهدف هذه الضمانات إلى حماية المتهم من أي إدانة تعسفية وتحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الأول: حق الطعن في الأحكام الجزائية

أخذ المشرع الإجرائي بنوعين من طرق الطعن: طرق الطعن العادية التي حصرها في المعارضة والاستئناف (أولاً) والطرق الطعن غير العادية (ثانياً) التي تتمثل في الطعن بالمعارضة أمام المحكمة العليا والتماس إعادة النظر. وهذا ما سنحاول تبينه إثر دراستنا لمختلف طرق الطعن: أولاً: طرق الطعن العادية:

يعرف المشرع الجزائري على غرار أغلبية التشريعات طريقتين من الطرق العادية وهي المعارضة (أولاً) والاستئناف (ثانياً) وذلك على النحو الآتي:

أ- المعارضة: المواد (579 إلى 589 من ق. إ. ج. ج.): المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة غيابياً يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيابه، إن مجال المعارضة هو الجرح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية بمحكمة الجرح

¹ جيلالي، مرجع سابق، ص 176

والمخالفات أو استئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة استئنافية لمحكمة¹ الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. أما الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات فإنها على خلاف ذلك، تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيا أو بالقبض عليه ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية.

أما المعارضة الصادرة عن المدعي وعن المسؤول على الحقوق المدنية، فتتصرف إلى ما يقضي به في الدعوى المدنية فقط، دون الدعوى العمومية طبقا للفقرة الثانية من المادة (583) من من ق. إ. ج. ج.²

وقد حدد المشرع مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصار غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور شخصا لرفع المعارضة وتمديد هذه المهلة إلى شهرين (2) إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني المادة 581 من ق. إ. ج. ج.³

ب- **الطعن بالاستئناف:** 457 إلى 462 من ق. إ. ج. ج. كفل المشرع الجزائري هذا الحق الذي طرحه في نص المادة (457 من ق. إ. ج. ج.) فيجوز لجهة الاستئناف التصدي إلى الحكم في الموضوع، ولذلك فجهة الاستئناف تملك حرية التصرف مطلقة كما حرص المشرع على ضمان حق المتهم في علم إساءة وضع المتهم إذا كان هو المستأنف الوحيد وفي غياب استئناف النيابة العامة، ونرى أن هذا التراجع وإمكانية إساءة وضع المتهم بمجرد تسجيل استئناف النيابة العامة هو مساس بحق المتهم في تحقيق الغرض الذي يرمي إليه من خلال استئناف حكم أول درجة واللجوء إلى درجة ثانية أعلى ومشكلة من ثلاث قضاة من أجل إعادة محاكمته لما لهما من خبرة ومعرفة قانونية تفوق قاضي أول درجة وازدواجية درجة التقاضي تعتبر ضمانا لا غنى عنها للمتهم وتحقيق المصلحة العدالة، لأنه سبيل المتهم للطعن فيما يصدر ضده من أحكام المفروض

¹ يعرف الفقه القانوني المعارضة بانها: " طريق طعن عادي في الاحكام الغيابية يرفعها من صدر ضده الحكم وكان غائبا إلى ذات المحكمة كما التي أصدرته بقصد سحب...." للتفصيل أكثر انظر: احمد رياج، المعارضة فيث الاحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة إقرأ، الجزائر، 2006، ص 23).

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 201.

³ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 201.

أنها ألحقت به ضرراً بحيث يمكن اعتبارها مبدأً عام من مبادئ الإجراءات الجنائية وضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة.¹

ثانياً: طرق الطعن غير العادية.

هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم، إلا إذا كان يحتوي على الحكم عيباً محدداً من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ولا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه.

وطرق الطعن الغير العادية هي طعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر.²

أ- الطعن بالنقض: كما سبق ذكره فإن نص المادة (152) من الدستور تناولت صلاحيات المحكمة العليا التي تتولى نظر الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مما يوحي بالقيمة الدستورية لحق الطعن، بالنقض ويؤكد المشرع الدستوري لهذه الضمانة.

كما نص عليه قانون. إ. ج. ج. في نص المادة (497) التي حددت جوازية الطعن بالنقض وحددت الأطراف المنقوطة بذلك. وكرست المادة (499) ضمانة مهمة للمحكوم عليه غير المحبوس وهو وقف تنفيذ الحكم إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا وحتى المحكوم عليه بالحبس والمحبوس فعليا فإنه يفرج عليه بمجرد استنفاد عقوبته رغم وجود الطعن بالنقض.

وندعم هذا الاتجاه الذي اعتمده المشرع لطول إجراءات النظر في الطعون بالنقض والتي تستمر لسنوات والمتهم مسلوب الحرية، ونرمي إلى أكثر من ذلك وهو الإفراج عن المحبوس بمجرد تسجيل الطعن بالنقض إلى غاية الفصل فيه دعماً لحق الحرية الذي هو لصيق بشخصية الإنسان.

¹ حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998م، ص 308.

² بوشاوي حليم، مرجع سابق، ص 67-68.

والطعن بالنقض المنظور على مستوى المحكمة العليا لا يكون إلا في الأحكام النهائية ولا ينظر إلا على الأوجه المحددة على سبيل الحصر، وباستقراء هذه الأوجه يتبين جليا أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست موضوع، لأنها تقوم بدور الرقابة على مدى احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها، لأن الطعن بالنقض يساهم في تحقيق نوع من الإشراف والرقابة على سلامة تطبيق القانون وتفسيره وسد الثغرات والأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب أحكام القضاء الموضوعي فتخل بتوازنها القانوني.

ب- الطعن بالتماس إعادة النظر:

هو طريق غير عادي من طرق الطعن بحيث يرد هذا الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وحتى في قرارات المجالس القضائية حسب ما أورده المادة (433) على أن يؤسس الطلب على أربعة أوجه محددة في متن النظر.

ولا يجوز رفع طلب التماس النظر في أحكام البراءة مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم فهو وسيلة لصالح المتهم وإثبات أنه بريء وليس وسيلة للوصول للحقيقة.

وبتقرير المشرع لحق الطعن بالتماس إعادة النظر رغم تقديره لطرق الطعن السابق ذكرها والتي تشكل دعامة أساسية وضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة.¹

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية.

يعتبر مبدأ تسبب الأحكام ضمانا هامة للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية ولقد اتجهت جل القوانين الإجرائية بوجوب تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها.

1/ تعريف مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية:

¹ حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998م، ص 308.

يقصد بالتسبب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى نصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولاً أن يسرد جملة من العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه¹.

2/ أهمية مبدأ تسبب الأحكام الجزائية:

يعد تسبب الأحكام الجزائية من أكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم، كما أنه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قرره المادة كما يعد الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاء، بواسطته يمكن اكتشاف النقائص والثغرات التي اعتدت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم².

3/ الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم:

يمثل مبدأ تسبب الأحكام الجزائية أحد أكبر الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة، لذا يستوجب لصحته عدة شروط تتمثل فيما يلي³:

1-3 أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى: يتوجب على المحكمة أن تبني حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة، فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى عند ذلك تكون أسباب الحكم التي تذكرها مشبوهة بعيب الخطأ في الإسناد، ويترتب

¹ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية-دراسة مقارنة-، ط1، جسر، الجزائر، 2005، ص 55.

² عبد السلام بغانة، تسبب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ع 41، جوان 2014، ص 398.

³ حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة-دراسة مقارنة-، ج 2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 172.

على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية أي بمعنى عدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

والخطأ في الإسناد يمكن أن يتحقق كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية أدعت المحكمة بوجودها وهي غير موجودة، مثال ذلك أن يستند الحكم على أقوال منسوبة إلى شاهد وهو لم يقلها، أو إلى اعتراف متهم وهو لم يصدر منه.

2-3 يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض ولا إبهام: من أجل أن نكون أمام تسبب قانوني صحيح للأحكام الجنائية لابد وأن تكون أسباب الحكم واضحة جلية بعيدة عن كل إجمال أو إبهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، ولذلك يجب إيراد أسباب الحكم أو ملخصها الوافي لأن ذلك سيساعد من يطلع على الحكم بأن يقتنع بصحته، فضلا عن مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بالنظر في الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم.¹

3-3 ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق: من الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم هي أن تكون متماسكة، غير مشوبة بأي تناقض فيما بينها، أو بينها وبين المنطوق فإذا ما وردت على مثل هذه الصورة الأخيرة فعند ذلك يمكن وصف الحكم وكأنه خال من الأسباب.

فالتناقض بين الأسباب الذي يعيب الحكم، يمكن أن يتحقق عندما يكون بعض هذه الأسباب من شأنه أن ينفي ما أثبتته البعض الآخر، مثال ذلك أن تورد المحكمة دليلين متعارضين تعارضا ظاهرا وتأخذ بهما معا وتجعلها الأساس في ثبوت إدانة المتهم، الأمر الذي يجعل من حكمها كأنه غير مسبب وبالتالي يستلزم نقضه.

¹ مرجع نفسه، ص 173.

الفرع الثالث: بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين: ¹

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يخطر على القاضي أن يبين حكمه على دليل غير مشروع، أو مستمد من إجراء باطل، لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه، وهذا لأن البراءة أصل ثابت يقينا و اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ومن ثم فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه باتباع إجراءات مشروعة، استنادا إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو مشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تنطوي على إهدار لحقوق الأفراد وضمانات حرياتهم دون موجب من القانون، فعليه مثلا ألا يلجأ إلى تعذيب المتهم لإثبات الجريمة، أو إلى استجواب مطول لحمله على الاعتراف أو إلى طرق احتيالية أخرى للحصول على أدلة الاتهام.

إن استبعاد الأصل في الإنسان البراءة يحظر على القاضي الجنائي تلمس أي دليل غير مشروع، أو مستمد من إجراء باطل، لأن الغاية في المحاكمات الجنائية هي تحقيق العدالة والقواعد القانونية التي تنظمها، وهذا لأن البراءة أصل ثابت بيقين، ولا يجوز أن يزول إلا بيقين مثله، ومن ثم فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا بناءً على أدلة صحيحة في الحصول عليها باتباع إجراءات مشروعة، وثابتة بالذات، أما مبدأ مشروعية وسائل الإثبات أو مشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب عدم الاعتماد على الوسائل والإجراءات التي تنطوي على إهدار لحقوق الأفراد وكرامتهم، ومثل ذلك لا يمكن دون خروج عن القانون، وعليه منها الإكراه والتعذيب والمكر والخديعة، لإجبار المتهم أو الاستجواب المطول لحمله على الاعتراف، أو هتك حرمة احتيالية للحصول على أدلة الاتهام.

¹ زوزو هدى، حوحو احمد صابر، مبدأ الأصل في الانسان البراءة واثره على الضمانات الممنوحة.

خلاصة

تستمد هذه المكانة للمتهم من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، إذ تهدف إلى حماية حقوقه وتخفيف القيود القانونية بما يخدم مصلحة المجتمع والحرية الفردية، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يتمتع المتهم بوجود ضمانات، أهمها قرينة البراءة، وحق الدفاع، والإحاطة بالتهمة الموجهة إليه، وعدم الخضوع للتهديد أو الإكراه أثناء الاستجواب، أما في مرحلة التحقيق النهائي وتتسامى هذه الضمانات من خلال علانية الجلسات، وحق المتهم في مناقشة الأدلة والشهود، وحقه في الطعن في الأحكام الصادرة بالحكم، كما يلتزم القاضي باحترام مبدأ الحياد وعدم إصدار الأحكام إلا بناءً على أدلة قانونية كافية، وتساهم هذه الضمانات في تكريس المحاكمة العادلة وصون كرامة المتهم وحقوقه الأساسية.

خاتمة

خاتمة:

تعد قرينة البراءة من أهم المبادئ التي كرسها القانون الجنائي الحديث، باعتبارها ضماناً أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد، فلا يجوز اعتبار الشخص مذنباً إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي تثبت إدانته وفقاً لإجراءات قانونية عادلة. ومن خلال هذه الدراسة الموسومة بـ "قرينة البراءة بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي"، تبين أن المشرع الجزائري يسعى إلى تكريس هذا المبدأ من خلال مختلف النصوص الدستورية والقانونية، خاصة أثناء مرحلتي التحقيق لما لهما من تأثير مباشر على حرية المتهم ومركزه القانوني.

وقد خلصت الدراسة إلى أن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد من أكثر المراحل حساسية، نظراً لما تتضمنه من إجراءات قد تمس بحرية المتهم، كالحبس المؤقت والاستجواب، الأمر الذي يستوجب توفير ضمانات قانونية وقضائية فعالة تكفل احترام قرينة البراءة وعدم التعسف في استعمال السلطة. كما تبين أن التحقيق النهائي أو مرحلة الحكم تمثل الضمان الحقيقي لترسيخ هذا المبدأ، من خلال تمكين المتهم من حقوق الدفاع، واحترام المواجهة وعلنية الجلسات، وتفسير الشك لصالح المتهم.

ورغم الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لتعزيز قرينة البراءة، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود بعض النقائص والتجاوزات التي قد تؤثر على التطبيق السليم لهذا المبدأ، سواء من خلال الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت أو التأثير الإعلامي في بعض مجريات التحقيق.

النتائج:

أصالة المبدأ وتجذره: قرينة البراءة المستمدة من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ليست مجرد قاعدة إجرائية، بل هي أصل دستوري ثابت يلزم الإنسان منذ ولادته ولا يزول عنه إلا بصور حكم قضائي بات ونهائي بإدانته.

اهتزاز المبدأ في مرحلة التحقيق الابتدائي: تبين أن قرينة البراءة تكون أكثر عرضة للانتهاك والتهديد في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويرجع ذلك للطبيعة السرية والسرعة التي تطبع هذه المرحلة، أو اللجوء المفرط أحياناً لتدابير سالبة للحرية مثل: الحبس المؤقت.

استقرار المبدأ في مرحلة التحقيق النهائي: اتضح أن قرينة البراءة تستعيد توازنها وقوتها في مرحلة التحقيق النهائي أمام قاضي الحكم؛ نظراً لأن هذه المرحلة تحكمها مبادئ علنية المحاكمة، الوجاهية، الشفاهية، وسرية الدفاع، حيث يقع عبء الإثبات كاملاً على النيابة العامة، ويفسر أي شك لصالح المتهم.

استثنائية الحبس المؤقت: رغم أنه تدبير احترازي قانوني، إلا أنه يشكل مساساً حقيقياً بقرينة البراءة إذ تحول من إجراء استثنائي إلى عقوبة مقننة ومسبقة، مما يفرغ قرينة البراءة من محتواها الإيجابي.

القصور في تفعيل الرقابة القضائية: تبين وجود فجوة في بعض القوانين الإجرائية بين تفعيل بدائل الحبس المؤقت.

كالرقابة القضائية أو السوار الإلكتروني وبين التطبيق العملي، مما ينعكس سلباً على حماية حرية المتهم المفترض براءته.

ان قرينة البراءة أساس الشرعية الإجرائية لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون يفترض بالضرورة وجود مبدأ آخر يفيد أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وفقاً لما يتطلبه القانون.

الاقتراحات:

ضرورة تعديل النصوص التشريعية بغية جعل الحبس المؤقت في أضيق الحدود الممكنة، وتفعيل بدائله الإجرائية (كالرقابة القضائية) بشكل إلزامي، مع إلزام جهات التحقيق بتسبيب أوامر الحبس تسبيباً واقعياً وقانونياً.

المطالبة بتبسيط وتفعيل آليات التعويض المادي والمعنوي لكل شخص ثبتت براءته بعد خضوعه للحبس المؤقت، كنوع من جبر الضرر ورد الاعتبار لقرينة البراءة التي انتهكت.

التوصية بضرورة ترسيخ وتعميق هذا المبدأ في تكوين عقيدة قاضي التحقيق وقاضي الحكم على حد سواء، بحيث إذا تساوت أدلة الإدانة والبراءة، تُرَجَّح كفة البراءة دائماً تماشياً مع الأصل.

تقرض قرينة البراءة تمكين المتهم من إبداء دفوعه بكل حرية بعيداً عن الضغوطات التي يجب على القاضي الجزائي عند استجواب المتهم أن يستبعد طرح الأسئلة الإيحائية التي يراد منها الإيقاع بالمتهم، ونقترح في هذا الشأن أن يفرض المشرع نصاً يتضمن بطلان كل استجواب بني على أسئلة إيحائية.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
3. إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
4. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر.
5. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، ط1، دار وائل للنشر، 2013.
6. حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م.
7. حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة)، ج 2، دار الثقافة، الأردن، 2010.
8. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
9. حنان عامر يوسف، قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25، دار الأئمة.
10. زياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري، ط1، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.
11. سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر.
12. السيد محمد شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2017.

13. عبد الحكيم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، ط 6، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2011.
14. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2001.
15. عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجنائية (التحري والتحقيق).
16. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة).
17. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الاحتياطي)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
18. عمار بوضياف، * المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) *، ط 1، جسور، الجزائر، 2005.
19. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
20. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
21. محمد حزيط، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2010.
22. محمد صبحي محمد نجمي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
23. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 1991.
24. محمد محدة، مرهج الهيئي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
25. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
26. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

27. نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

28. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية (دكتوراه وماستر)

1. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
2. بوسعيد زينب، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.
3. دايع سامية، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المركز الجامعي غليزان.
4. زوزو هدى، حوحو أحمد صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة.
5. علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016.
6. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، شهادة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
7. كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
8. أمزيان كهينة، شناوي سعاد، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
1. داهل زكرياء، قرينة البراءة في القانون الجزائي، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023.

2. قرين لمياء، قرينة البراءة في القضاء الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

3. كهينة بوخرص، ضمانات حقوق الإنسان المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2017.

4. مصطفىاوي سميرة، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. أحمد عبد الرحيم، بوجلال نبيل، ونوغي، "سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة طرابلس، المركز الجامعي سي الحواس، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025.

2. عبد السلام بغانة، "تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، العدد 41، جوان 2014.

3. المجلة القضائية، العدد 04 لسنة 1990، القرار الصادر بتاريخ 1988/12/20، ملف رقم 60403.

رابعاً: النصوص القانونية والتشريعية

1. القانون رقم 14-25، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. دستور الجزائر 2020

المادة 41.

المادة 47.

فهرس المحتويات

مقدمة: أ

الفصل الأول: الإطار العام لقرينة البراءة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي.	6
المطلب الأول: ماهية قرينة البراءة.	6
الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة.	6
الفرع الثاني: نشأة قرينة البراءة.	7
الفرع الثالث: خصائص قرينة البراءة.	9
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونطاق تطبيقها.	10
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة.	10
الفرع الثاني: نطاق قرينة مبدأ البراءة.	13
المبحث الثاني: مصادر وآثار قرينة البراءة.	15
المطلب الأول: مصادر قرينة البراءة.	15
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.	15
الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.	16
الفرع الثالث: الدساتير.	17
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرينة البراءة.	18
الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم.	18
الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم.	19
الفرع الثالث:	20
خلاصة:	21

الفصل الثاني: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.	24
المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم.	24
الفرع الأول: السرية في التحقيق:	24
الفرع الثاني: حياد جهة التحقيق.	26

26.....	الفرع الثالث: تدوين التحقيق:
28.....	المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للمتهم.
34.....	الفرع الثاني: إجراءات المعاينة والتفتيش.
40.....	الفرع الخامس: الأوامر القصورية في مواجهة المتهم في مرحلة التحقيق النهائي
52.....	المبحث الثاني: ضمانات قرينة البراءة اثناء المحاكمة وامام جهة الحكم:
52.....	المطلب الأول: الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة اثناء مرحلة المحاكمة:
52.....	الفرع الأول: مبدأ علانية المحاكمة:
53.....	الفرع الثاني: مبدأ شفوية المحاكمة:
53.....	الفرع الثالث: مبدأ المواجهة بين الخصوم (الوجاهية):
54.....	الفرع الرابع: الحق في الدفاع.
55.....	المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة امام جهة الحكم
55.....	الفرع الاول: حق الطعن في الاحكام الجزائية
58.....	الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية.
61.....	الفرع الثالث: بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين:
62.....	خلاصة
64.....	خاتمة:
68.....	قائمة المصادر والمراجع
73.....	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

تُمثّل قرينة البراءة الضمانة الدستورية والإنسانية الأسمى لحماية الحرية الشخصية في المنظومة الجنائية، حيث تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بيقين بموجب حكم قضائي بات. ويتجلى هذا المبدأ بشكل حيوي في أهم مرحلتين من مراحل الدعوى العمومية؛ ففي مرحلة التحقيق الابتدائي، التي تتسم بالسرية والتدوين وتتولاها سلطات التحقيق، تعمل قرينة البراءة كدرع واقٍ للمتهم من خلال فرض معاملته كبريء، وجعل الحبس المؤقت تدبيراً استثنائياً، وإلقاء عبء الإثبات كاملاً على عاتق النيابة العامة مع كفالة حقه في الصمت وبطلان أي اعتراف إكراهي. ثم تنتقل هذه القرينة بقوتها إلى مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، التي تُدار علناً وبالمواجهة الشفهية أمام محكمة الموضوع، لتتحول هناك إلى قاعدة موضوعية تحكم وجدان القاضي؛ وينبثق عنها المبدأ الذهبي بأن "الشك يُفسر دائماً لصالح المتهم"، مع إلزام المحكمة ببناء حكم الإدانة على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وتوفير كافة كفالات الدفاع. وتأسيساً على ذلك، فإن قرينة البراءة لا تسقط بتوجيه الاتهام، بل تظل تلازم الشخص كظله طوال المرحلتين، ولا تزول إلا بصدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يثبت الجرم ويهدم أصل البراءة بيقين لا يداخله شك..

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة، ضمانات المتهم.

Abstract :

The presumption of innocence constitutes the supreme constitutional and human rights guarantee for protecting personal liberty within the criminal justice system, dictating that an individual is inherently innocent until proven guilty with absolute certainty by virtue of a final judicial ruling. This principle manifests vitally during the two most critical phases of criminal proceedings. In the preliminary investigation phase, characterized by secrecy and written records under the custody of investigating authorities, the presumption of innocence acts as a protective shield by mandating that the suspect be treated as innocent, rendering pre-trial detention an exceptional measure, and placing the entire burden of proof upon the public prosecution, while guaranteeing the suspect's right to silence and invalidating any coerced confession. Subsequently, this presumption carries its full weight into the final investigation phase (the trial), which is conducted openly, orally, and adversarially before the trial court, where it transforms into a substantive rule governing the judge's inner conviction. From it stems the golden rule that "doubt is always interpreted in favor of the accused," strictly restricting the court from basing a conviction on mere suspicion or conjecture, requiring instead absolute certainty while providing full defense guarantees. Accordingly, the presumption of innocence does not expire when charges are brought; rather, it accompanies the individual throughout both phases and is only dismantled by a final, unappealable judicial ruling (*res judicata*) that establishes guilt beyond any reasonable doubt.

Keywords : Presumption of Innocence, Defense Guarantees.